الشيوعية والإسلام

بحث موضوعي

تأليف

لبيب السعيد

الطبعة الثانية

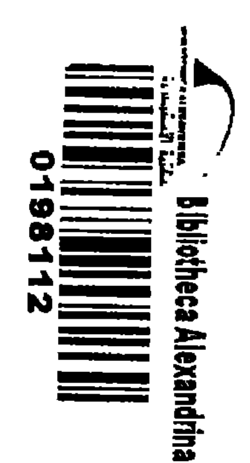
مزيدة ومنقحة

١٣٨٠ هـ — ١٩٦١ م

الناشر

مطبعة المعرفة

عمارة التأمين بالظوغلى ت ٢٣٩٩٠



الشيوعية والإسلام

بحث موضوعي

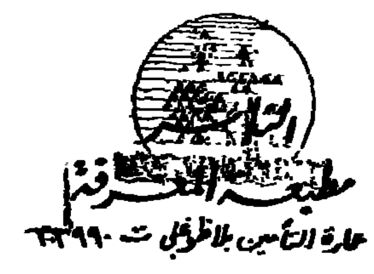
تأليف

لبيب السعيد

الطبعة الثانية

مزيدة ومنقحة

١٣٨٠ هـ — ١٩٦١ م



مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

تدخل جمهوريتنا الفتية القوية فى علاقات دولية : شرقية وغربيـة ، ولـكنها — بتوفيق الله وتسديده — تتأبّى على التبعية المذهبية ، وتعتصم بسياستها العتيدة : سياسة الحياد الإيجابى ، وتميز — فى وعى وفطنة — بين التعاون الدولى الذى يخدم مصالحها السياسية والإقتصادية ، و بين أن تدع كيانها الإجتماعى المستقل وقوامها الدينى الخاص يضيعان فى مزدحم الأفـكار الأجنبية .

والإسلام الذى يقرر الواقع أنه ضد التحكم والإذلال والآلية والتبعية ، والذى استحفظ أتباعه المقدسات ، والذى تلابسه ـ إذ يقدم الخير للإنسانيةـ الروح والأصالة والجلالة ، والذى يتجلى به وجه مجتمعنا العربى ، وتتوضح فيه سماته المشرقة ، والذى خالص أتباعه المعايشة وخالصوه ، وصادقهم بالوفاء وصادقوه ، أربعة عشر قرناً تشبعت به خلالها طبيعتهم واتجاهاتهم ... هذا الدين الذى هو أعز سياج لقوميتهم ، والذى طالمـا أخذ بهم إلى

مقادات الظفر والنصر والكرامة . . . هذا الدين يظهر الشيوعية وسائر المذاهب الأجنبية التى تحاول أن تدلف إلينا بطريق أو بأخرى . . . يظهرها — فى جانبه — ضئيلة عاجزة متهافتة ، ويظهر حسناتها وكأنها نقط بيضاء فى متسع حالك السواد .

* * *

وهذا الكتاب يحوى حقائق عن الشيوعيـــــة وعن الإســلام : حقائق موضوعية بعيدة فى عرضها وبأسلوبها — كما سيرى القارىء — عن أن تقصد القــدح فى الشيوعية أو للــدح فى الإسلام ، فإذا رأى القارىء — بعد استعراض هذه الحقائق — أنه يحادّ الشيوعية ، وأنه لا يرضاها هى أو غيرها من المذاهب المستحدثة بديلا بالنظام الإسلامى ، فلأن الحقائق الموضوعية المجردة هى التى تؤدى إليه هذا الرأى .

ولقد كان هذا الــكتاب صدر فى سلسلة « كتب قومية » ، فى أبريل ١٩٦٠ ، وقيل — وأذكر هذا على استحياء — إن القراء أحسنوا تلقيه ، وإن من آيات ذلك أنه نفد نهائياً ، فلما تقدمت إلى مطبعة المؤلفة

تطلب إعادة طبعه ، رحبت بطلبها ، وانتهزت الفرصة ، فزدت الكتاب ونقحته ؛ ولعل الله أن ينفع به .

* * *

والحق أنى لا أقصرُ رجائى فى المسلمين والعرب على أن يجدوا فى الإسلام ما يغنيهم تماماً عن الضرب على قوالب غيرهم ، وأن يكون الإسلام هو فكرتهم ومنهجهم من دون المذاهب الوافدة التى نظلم الحقيقة أبشع ظلم إذا اعتبرناها قريعة للإسلام ، ولكن رجائى فى المسلمين والعرب يمتد إلى أن يكون الإسلام هو أيضاً دعوتهم إلى شعوب هذه المذاهب وكل الشعوب ، حتى تسير الحياة فى الدنيا كلها على نوره .

هذه أمنية لحساب البشرية فى أرجاء الأرض ، وليست لحساب الإسلام وحده .

ولقد كان الأمل فى إبلاغ الإسلام وأداء أمانته لدى أصحاب المذاهب المستحدثة أملا بعيداً قبل اليوم ، أما الآن ، وللجمهورية العربية المتحدة زعيمة العالم الإسلامى المقام المحمود بين جميع الشعوب ، وفى كل يوم يظهر مدى حاجة البشرية المريضة إلى العناية والتعهد من جانب الإسلام ، وفى كل

يوم أيضاً يظهر أن لهذا الدين كل إمكانيات التوجيه للحياة الرشيدة السعيدة ، وفى يده كل إمكانيات القياد للإنسانية فى كل الظروف . . .

أما الآن ، وهذه هى الملابسات التى تظلل الدنيا ، فقد بات الأمل أقرب ، وحمل العبء الجليل بات أهون ؛ والله قدير .

* * *

وبعد ، ففى معرض النكير على التبعيّة المذهبية ، والدعوة إلى الأخذ من صميم ديننا وتاريخنا ووجداننا ، متبوعين لا تابعين ، متولين الله فى أمورنا ، وليس غير الله ، لا بد أن أكرر ما قلته ، فى مقدمة هذه الصفحات فى طبعتها الأولى من أن هذا الرجل العظيم « جمال عبد الناصر » بطل العالم — على الحقيقة — فى معركة الحياد الإيجابى ، والثورة على التبعية بمختلف صورها ، والإستعمار بمختلف طرائقه ، وبطل المنافحة عن القومية العربية وعن الإسلام ومبادئه ، هذا الرجل جدير أن يتلقى المسلمون والعرب هديه ، ويترسموا طريقه ، ويكونوا معه وله الجنود المخلصين ؟

لبيب السعيد

تمهيد

من تاريخ الشيوعية

يحسن أن نقدم بين يدى بحثنا إلمامة موجزة عن بعض تاريخ الشيوعية ، وخاصة فى المحيط الإسلامى .

فكرة الشيوعية قديمة :

فقبل الميلاد بنحو ثلاثة قرون ، أقام « أفلاطون » فى « جمهوريته » نظاماً يقوم ـ بالنسبة للحكام والجند ـ على شيوعية المال والنساء ، وشرع لهذا منهجا مفصلا . وقد عاد « أفلاطون » فى كتابه « القوانين » ، وهو آخر كتبه وأوسعها، فجنح إلى التخفيف من شيوعيته ، ولكن الشيوعية ـ مع ذلك ـ ظلت عنصراً أساسياً فى نظام « المدينة الفاضلة » التى تخيلها. على أن الأيام أثبتت ، حتى لأفلاطون نفسه ، أن مدينته هذه ممتنعة التحقيق ، وأن نظامها ليس إلا فكرة فلسفية فوق مقتضيات الحياة .

وكذلك قال بالشيوعية « اكزينوفون » من فلاسفة الإغريق . والملاحظ أن شيوعيته — كشيوعية أفلاطون — لم ترتبط فكرتها بالديمقراطية ، بل كانت أرستقراطية النزعة .

وفى القرن السادس الميلادى ، دعا « مزدك » فى فارس إلى شيوعية عامة فى المال والنساء ، ولئن أخفقت دعوته لقد تركت آثاراً وبيلة .

وفى أواخر القرن الثالث الهجرى ، دعا « حمدان قرمط » رئيس فرقة القرامطة ، فى الكوفة بالعراق ، إلى المساواة فى الأموال ، وأخذت جماعته ـ فيما قيل ـ بشيوعية النساء أيضاً . وقد ذكر « ناصر خسرو » فى كتابه « سفر نامه » عادة شاذة لهؤلاء الشيوعيين هى أنهم كانوا يربون الكلاب ، ويسمنونها ، ثم يذبحونها ، ويأكلونها .

وعلى مدى القرن الرابع الهجرى ، امتدت الدعوة القرمطية عنيفة جادة إلى شمال فارس وجنوب القوقاز ، وقامت لها دولة فى « البحرين » تولى أمرها « أبو سعيد الجنابى » ، وامتدّ لها ظل فى شمال غربى العراق ، وباديه السماوة ، بزعامة « مهرويه » ؛ واستقر بعض القرامطة فى جهات من الهند .

وتفاقم شر هذه الدعوة ، فى سوريا ، على يد « زكرويه » ، وكان من اعتداءاتها التى ألقت فى القلوب الرعب مهاجمة أصحابها للحجيج القافلين من مكة ، والفتك بعشرين ألفاً منهم .

وقد قامت بين القرامطة والفاطميين فى مصر حروب عدة كانت الدائرة فى آخرها على القرامطة ، ولكن ظل هؤلاء لم ينحسر تماماً ، على الأغلب ،

إلا على يد « محمود الغزنوى » الذى فتح عنوة إقليم « الملتان » بالهند ، وفرض عليه الجزية ، وأسر صاحبه ، ونفاه . وقد كان هذا الإقليم مستقراً للقرامطة ومُقاماً .

وهكذا بادت هذه الحركة الشيوعية وأصبحت أحاديث ...

وفى القرن السادس عشر الميلادى ، وضع « توماس مور » نظاماً لمدينته الفاصلة ضمّنه شيوعية مالية .

وكذلك أقام « كامبانيلا » الإيطالى (١٥٦٨ — ١٦٣٩) ، فى كتابه « مدينة الشمس » ، نظاماً اشتراكياً لمدينته هذه أغفل فيه الملكية الفردية والزواج .

وظهرت فى الروسيا — قبل الشيوعية الحديثة — الحركة النهلستية Nihilisme (العدمية) التى تتضمن الثورة على الملكية الخاصة ، وعلى الحياة الأسرية .

* * *

كارل ماركس :

وفى أواسط القرن الماضى ، طلع « كارل ماركس » بآرائه التى تعتبر — تقريباً — حجر الزاوية فى المبادىء الشيوعية الحديثة . وقد بسطها فى

كتابه « رأس المال » الذى صدر جزؤه الأول فى سنة ١٨٦٧ ،ومن قبل جلاها — بالإشتراك مع زميله « إنجلز » — فى المنشور الشيوعى الصادر سنة ١٨٤٨ .

لينين :

وخلف « ماركس » أتباعا يبشرون بدعوته ، ولكن تفرقت بهم السبل فى فهم بعض أسس الدعوة ووسائل تطبيقها .

وأهم من يعنينا من هؤلاء « لينين » فهو أوضحهم أثرا ، وعلى عهده زادت الشيوعية اشتدادا وامتدادا .

أضاف « لينين » ، فى مطالع القرن العشرين ، إلى آراء « ماركس » تعاليم جديدة ، وجمع شباب الروس حوله ، مكونا منهم الحزب الشيوعى الروسى . وقد انشق بعض أنصاره عليه إبّان الحرب العالمية الأولى، ولكنه ظل محوطا بالأكثرية ، وكان التطرف يطبع مبادئهم، وهؤلاء هم البلاشفة Bolcheviks

وقد ثارت الروسيا ، سنة ١٩١٧ ، على الحكم القيصرى ، واستولى البلاشفة على الحكم ، بزعامة « لينين » وآخر ، فأعدموا القيصر وآله

وأعوانه ، وأزالوا كل النظم القائمة وقتئذ ، وأحلوا مكانها النظام الشيوعى الذى أصبحت الروسيا الآن موئله ومصدره .

ستالين :

ومات « لينين » ، فخلفه « ستالين » . والملاحظ فى عهده :

ا — أن الروسيا انتقلت عمليا من السياسة الإقتصادية المؤقتة التى كانت تسير عليها إلى النظـــــام الشيوعى الحقيقى الذى طالما تطلع إليه الشيوعيون .

ب — واتبعت الروسيا ،فى اقتصادياتها ، قاعدة «الإكتفاء الذاتى».

جـ — وأصبحت الحكومة تحتفظ بمفاتيح الإقتصاد الرئيسية ، وهى المؤسسات الصناعية الكبرى ، ووسائل النقل ، والمصارف ، والأراضى الزراعية ، والتجارة الداخلية والخارجية ، على التفصيل الذى سنورده .

د — وبرزت دكتاتورية العمال رسمياً، فدستور سنة ١٩٣٦ يحميها ، والحزب الشيوعى نفسه هو — دستوريا — الموجه للمنظمات العمالية الإجتماعية والحكومية ، والترشيحات النيابية هى صنعه ، أوصنع المنظمات الخاضعة لإشرافه .

الفصل الأول

الناحية الدينية

والآن ، فلنعرض المبادىء والنزعات الشيوعية واحدة واحدة على الإسلام، نزنها بميزانه ، ونرى إلى أى حد تسايره أو تنافره .

المادية الشيوعية:

يقوم المذهب الشيوعى الحديث على الواقع المادى ، فعنده أن كل مايطرأ على المجتمعات — إنْ خيرًا وإنْ شرًّا — هو وليد العامل الإقتصادى وحده ، بمعنى أن هذا العامل هو من كل النظم أساسُها وعلّتها على مدى التاريخ . وفى رأى الشيوعيين أنه لا تتغير أية رابطة اجتماعية حتى يتغير أسلوب الانتاج .

والإسلام — قبل الشيوعية الحديثة بقرون طويلة — لا يغفل هذا العامل الإقتصادى ، بل يقيم له وزنه . نعم ، فالإسلام واقعى لا يتعالى عن تقدير أموز الخبز والماء والسكن والكساء . وهو يتصرف على أساس أن لتوفية الحاجات المادية أو عدم توفيتها آثارًا عميقة فى المجتمع ، وآية ذلك

أن شئون الأموال تستوعب بالفعل قدرا غير قليل من الفقه الإسلامى .

ولـكن الإسلام — مع هذا — يعنى أيضا بالعوامل الدينية والإجتماعية ويرى لها شأنها البالغ فى مجتمعه .

والنظرة الإسلامية إلى الإنسان غيرُ النظرة الشيوعية التى تعدّه أقرب إلى شىء ميكانيكى ، عدّته الأولى المعدة ، ومحركه الأوحد الغريزة ، ولذلك يستحفظ الإسلام أتباعه المقدسات ، ويأبى عليهم أن تستغرقهم المادية ، وتـكون هى كل وسيلتهم وكل غايتهم .

والإسلام ، إذ يرفض أن تـكون المادة هى العامل الفرد فى تطور المجتمعات ، يجد من العلم والواقع مؤيدا وظهيرا ، فهذان يؤيدان أن التطور الإجتماعى هو دائما وليد عوامل متعددة متفاعلة .

والإسلام — حين يطبّ للمجتمع — لا يطبّ له بالتنظيم المادى فحسب ، وإنما يداويه بتنظيمات أخرى روحية لعلها أبعد أثرا . وقد عرفت الشريعة الإسلامية كيف زُيّن للناس حبُّ المال ، فتـكاثروا به ، وتقاتلوا فى سبيله ، فالتفتت الشريعة إلى المطامنة من هذا الحب ، وجعلت تأخذ من فضل هذا لتعالج عُدْم ذاك ، محققة لـكليهما الخير المعنوى والمادى .

وربما كانت المادية مذهباً متعدد أسباب الفشل ، فالآخذ بها وحدها يقصر طاعته واحترامه على ما يلمس فيه منفعةله ، وفى ذلك هبوط بالمستوى الإنسانى ، ومخالفة لبعض مافُطر الناس عليه ، وإشقاء لضمائرهم ؛ والنفس الإنسانية ــ حين تتبع المادية ــ لاتظفر بما يستجيب لميلها الأساسى وسعيها الطبيعى نحو غاية وهدف ساميين ، فيمل المرء نفسه ، ويرى الحياة ذميمة لا تستحق أن تعاش .

هذا إلى أن المادية تقوى الفردية فى الإنسان ، وتطمس المعنى الجماعى؛ ولا كذلك الروحية ، فإن الخضوع لها مطلق دائم ، وهى سبيل إلى إضعاف الرغبات الذاتية وتعزيز التماسك الجماعى ، وفى ظلها يطلب المرء الخير والحق لذاتهما ، ولا عليه — بعدُ — أن تناله منفعة أو يمسه ضر ، وتكون له غاية بالغة السمو هى القدس الأعلى الذى هو محل طمأنينة النفس واحترامها الأعظم .

ولئن كان التفسير المادى للتاريخ والحلول المادية للمشكلات تصادف هوى فى النفوس أحيانا ، فلأن الأوضاع المادية ، فى تلك الأحيان ، غير طبيعية ولا عادلة . على أن الاسلام يجتهد فى تفادى هذه الأوضاع أصلا ، وعندئذ يبدو الإقتصار على المادية ، فى تفسير الماضى والعمل للآتى ، أمرا غير طبيعى ولا معقول .

الشيوعية والأديان :

والشيوعية الحديثة لا تدين بدين ما. وقد كان كارل ماركس — وهو أبوها — كان يعتبر الدين مخدراً للشعب يوهن العزيمة ، ويغرى بالخضوع والزهد ، ولماركس قولة يؤمن بها أتباعه هى : « لا إله ، والحياة مادية » . ويقول « إنجلز » - وهو من أعلام الشيوعية ، وزميل « ماركس » نفسه فى تحرير المنشور الشيوعى الصادر سنة ١٨٤٨ كما قدمنا - يقول : « لا محل مطلقا لوجود خالق أو حاكم فى هذا الزمان الذى ظهرت فيه نظرية التطور التى يقوم عليها الكون » .

وكما أنكرت الشيوعية أن يكون للعالمين ربٌّ ، أنكرت كذلك وجود رسل يتلقون الوحى .

وسرت فى الروسيا روح لادينية من مظاهرها :

أولا — إلغاء تعلم الدين فى المدارس .

ثانيا — مصادرة أملاك الكنيسة ، ومقاطعة المعابد ، وإغلاق كثير منها ، وإهانة رجال الأديان ، وتحريم ظهورهم فى المجتمعات ، ونفى بعضهم أو قتله ، وإحراق الكتب الدينية .

ثالثا — النص فى الدستور الروسى على كفالة حرية الدعاية اللادينية للمواطنين ، بجانب حرية الشعائر الدينية .

وقد ترخصت الشيوعية ، فى سنة ١٩٣٩ ، فى موقفها من الدين ، فأمرت بوقف الإجراءات المباشرة ضده . وبضغط من الإعتبارات السياسية والحربية ، حين نشبت الحرب الروسية الألمانية ، أُبطلت الدعاية اللادينية ، وصولحت الكنيسة ، ولكن هذا كان وما برح مشكوك الدوام ، لأنه بغير تشريعات .

والشيوعية — فى عدائها للدين — متأثرة بعوامل أهمها :

(ا) الإنفعال الشديد نتيجة اللدد الذى لقيته وتلقاه من رجال الدين ، والآثار السيئة التى خلفها الراهب المشهور « راسبوتين » الذى استحوذ على بلاط قيصر الروسيا ، وأعانه على الظلم ، وعلى مناهضة الإصلاح والعدل والحرية .

(ب) الإعتقاد بأن الرأسماليين استعانوا بالدين على حشو عقول الفقراء بالخرافات والأوهام . يقول ماركس ، « ما القانون والأخلاق والدين — فى نظر البروليتاريا (وهم العمال) — إلا آراء بورجوازية متأصلة تتربص وراءها مصالح بورجوازية (نسبة إلى البورجواز ، وهم الطبقة الوسطى) ، ورسالة البروليتاريا هى القضاء على الدين والداعين إليه .

(حـ) إنكار وجود الخالق استناداً إلى الزعم بأن وجود الإنسان يرجع إلى الطبيعة ، وأن وجود العالم يرجع إلى الصدفة ، وليس إلى أية قوة .

* * *

وغنى عن البيان ، أن الإسلام ، وهو آخر الأديان ، وكتابه مؤيد لكتب الأديان السماوية السالفة ، ومصدّق لما جاء فيها . « وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللهِ » (المائدة — ٤٣) ، « إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ » (المائدة — ٤٤) « قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ » (المائدة — ٦٨) ، « وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ » (التوبة — ١١١) « وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ » (الصف — ٦) ... الإسلام ، وهذا شأنه ، عدوٌّ لتلك المبادىء الشيوعية ، فالناس عنده — كما هم عند سائر الأديان — عبيدٌ لله اختياراً ،

وعبيدٌ لله اضطراراً ، والإيمان بالله الواحد هو غاية الغايات عند الإسلام .
والكفر هو أفظع ما يكره « وَمَنْ يَتَبَدَّلِ الْكُفْرَ بِالإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ »(البقرة ـ ١٠٨)، «وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ» (المائدة ـ ٥)، «وَكَذَلِكَ يَجْعَلُ اللهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ » (الأنعام ـ ١٢٥)، « إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ » (الأعراف ـ ٢٧) ، « إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ » (الأنفال ـ ٥٥)، «فَالَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ قُلُوبُهُم مُنْكِرَةٌ وَهُم مُسْتَكْبِرُونَ »(النحل ـ ٢٢)، «لِلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ » (النحل ـ ٦٠)«إِنَّ الذين لاَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللهِ لاَ يَهْدِيهِمُ اللهُ » (النحل ـ ١٠٤) ، « وَأَنَّ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً » (الإسراء ـ ١٠)، «لاَ تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ » (التوبة ـ ٦٦)، « بَلِ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ فِي الْعَذَابِ وَالضَّلاَلِ الْبَعِيدِ » (سبأ ـ ٨)، «وَالَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى» (فصلت ـ ٤٤)، «وَإِنَّ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ عَنِ الصِّرَاطِ لَنَاكِبُونَ»(المؤمنون ـ ٧٤).

والإسلام ينفي عن نفسه وعن الأديان السماوية الأخرى دعاوى الشيوعية، ويرى أنّ الرفعة والرفاهية والتمدن لاتنال إلا على جسر من الدين .

« وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ » (المائدة ـ ٦٦) ، « فَآمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِى أَنْزَلْنَا » (التغابن ـ ٨) ، « اتَّقُوا اللهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ » (الحديد ـ ٢٨) « وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِنَ اللهِ خَيْرٌ » (البقرة ـ ١٠٣)

وقد كان العرب — مثلا ـ شراذم متحاربة وأوزاعا متخلفة ، فلما دخلوا فى الإسلام أخذوا مكانهم فى الوجود ، وورثوا الأكاسرة والقياصرة .

والإسلام ـ كما يستفاد من تاريخه ـ يهب لأتباعه العزم الواعى فى طلب الخير والحق بمعناهما الرحيب ، ويأبى ـ حتى على المستضعفين ـ مشايعة الظالمين « إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا : فِيمَ كُنْتُمْ ؟ قَالُوا : كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ ، قَالُوا : أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ؟ فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا » (النساء ـ ٩٧) .

وقد أعلى الإسلام ـ بشهادة التاريخ ـ سلطان العقل والعلم ، وسوّى بين الناس ، وبث فيهم الشعور بحقوقهم ، والإيمان بكرامتهم ، وحررهم من الجمود والرق ، وحفزهم إلى النظر والتفكر ، ومكّن لأتباعه فى الأرض ، وكفل لهم ، فى عشرات قليلة من السنين ، زعامة العالم كافة فى

العلوم والفنون والسياسة ، وعندما أغفل أتباعه تعاليمه رجعوا القهقرى .

والإسلام ليس كبعض الأديان الأخرى يستكنّ فى القلوب ، ولا يبرح البيع ، ولـكنه جاء للدنيا كما جاء للآخرة ؛ ولذلك فـكل دعوة ترمى إلى عزله عن الحياة تناهض خصيصته الجوهرية ، وتنقض طبيعته الأساسية .

ومن أخص خصائص الاسلام أنه يزرى بالخرافات والأوهام ، ويعين العلم على محاربتها .

ويستبحر بنا القول إذا ذكرنا الخدمات الراشدة التى أسداها المسلمون للحضارة الإنسانية فى شتى الميادين ، فنجتزىء بإشارات خاطفة إلى جهود بعض علمائهم ، بل قلة منهم ، منذ قرون متطاولة ، فى ميادين العلوم البحت ، وهى نفس الميادين التى أظهر فيها المجتمع الحديث آيات تفوقه :

فالفرغانى قاس محيط الـكرة الأرضية ، ودرس المسافـات بين الـكواكب ، وقدّر أحجام بعضها ومحيطاتها ، وظلت أبحاثه مرجع علماء الفلك حتى القرن الخامس عشر .

والخوارزمىّ اهتدى إلى اكتشافات فلـكية حققها العلم الحديث ، وعرف المجموعة الشمسية ، وصنف « البطنى Albatelgnius الذى يضم ٨٨٠ نجما .

وأبو بكر الرازى اشتهر بأبحاثه الأصيلة فى الطب ، وعلمه التجريبى فى الطبيعة والكيمياء .

وعبد الرحمن الصوفى هو صاحب كتاب « صور الكواكب » الذى لا تزال له قيمته بين الكتب المعنية بالظواهر السماوية .

وابن يونس هو صاحب « الجداول » التى أدت إلى إستكشافات فلكية هامة .

وابن سينا خدم علوم الطبيعة ، وصحح نظريات طبية كثيرة ، ومازال « قانونه » فى الطب مرجعا له اعتباره ، ولعله بشهرته غنى جداً عن التعريف .

وابن الهيثم هو أستاذ الهندسة الغنى أيضا عن التعريف .

وابن رشد عرف البقع الشمسية .

ونصير الدين الطوسى هو صاحب كتاب « المتوسطات وشكل القطع » .

والزهراوى هو أستاذ التشريح ، وصاحب كتاب « التصريف » الذى طبع جزؤه الخاص بالجراحة فى جامعات البندقية ، وبال ، وأكسفورد .

وابن النفيس هو أستاذ علم التغذية ، وأستاذ أمراض العيون ، وصاحب « شرح تشريح ابن سينا » .

وصلاح الدين بن يونس هو صاحب كتاب « نور العيون » الذى ظل قروناً مرجع الأطباء .

وجابر بن حيّان هو الحجة فى الجبر ، والباحث الفذ فى الكيمياء .

وإذا كان من المنتسبين للدين من أضروا بالمجتمع ، ففرقٌ بين الدين ورجاله ، وإن الإسلام ليكره أمثال هؤلاء ، ويفضحهم ، ويأبى عليهم انتسابهم إليه .

على أنه ليس فى الإسلام من يملك أن يحلّ شيئاً أو يحرّم شيئاً بغير ما أنزل الله ، ولا من يملك أن يقول بإنابةٍ عن الله يباشرها ، أو عصمة يستمتع بها ، أو أسرار قدسية يحتكرها ، أو معرفة دينية يحتبسها . ونبىّ المسلمين نفسه بشر — حياً وميتاً — « قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَىَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ » (الكهف — ١١٠) ، « قُلْ سُبْحَانَ رَبِّى هَلْ كُنْتُ إِلاَّ بَشَراً رَسُولاً » (الإسراء — ٩٣) . والخلفاء الراشدون ، وآل النبى ، وصحبه ، لم يسلموا ولم تسلَم حكومات الحكام منهم من النقد والمعارضة . وعلماء الإسلام وفقهاؤه لا يتميزون بشىء عن باقى المسلمين ، فما هم — مثلا — بكهان ، وما هم مثلا بأصحاب « كنيسة » .

الفصل الثاني

الناحية الاقتصادية

الملكية الفردية :

من المبادىء الأساسية للشيوعية الحديثة إلغاء حق الأفراد فى التملك ، فلا مالك عندها إلا الأمة ، ذلك أن الملكية الفردية هى — فيما يرى ماركس — ظالمة ، وهى أساس النزاع بين الطبقات .

ولقد كان تطبيق مبدأ الملكية الجماعية فى المحيط الشيوعى الحديث عسيرا ، واجتاز مراحل حرجة :

ففيما يختص بالأملاك الزراعية ، اغتصب الفلاحون الروس فى سنة ١٩١٧ ، أملاك الأشراف وكبار المزارعين ، ورفض هؤلاء الفلاحون النزول عنها للحكومة ، بل أبوا أن يسلموها محاصيلها .

وفى سنة ١٩٢٢ ، تقرر ترك الأراضى ملكا للفلاحين ، فانتعشت الزراعة والتجارة

وفى أعقاب ذلك ، شرعت الحكومة فى حمل الفلاحين على التخلى عن تلك الأراضى ، مرغبة بوعدها ، مهددة بوعيدها ، وبالفعل أزيلت الحدود بين الأراضى ، وزوّدت القرى بالآلات الزراعية الكبيرة التى تكفل زيادة الغلة ، وتحقق ما يرجى من الإنتاج الكبير .

وفيما يختص بالأملاك الصناعية ، وضعت الحكومة يدها مبكرا فى المدائن الصناعية على المصانع والمناجم ، وصدر ، فى سنة ١٩٢٠ ، قانون بتأميم المصانع الآلية التى لا يقل عدد عمالها عن عشرة .

وفى سنة ١٩٣٤ ، بلغت الصناعة الحكومية تسعة وتسعين فى المائة من مجموع الصناعة الروسية ، وبلغت الزراعة والتجارة الحكومية نحو تسعين فى المائة من المجموع .

وتنفيذا للمبادىء الشيوعية ، تدبر الدولة بمعرفتها وبدون منافس لها كل المرافق العامة ، ويستطيع الأفراد — بمقتضى القانون الروسى — النهوض بأعمال خاصة محدودة النطاق قوامها الجهد الشخصى دون استغلال مجهود الغير .

* * *

والإسلام — فى صدد الملكية الفردية — يخالف الشيوعية ، فللفرد أن يحوز مايشاء فى ظل المنافسة الحرة والربح المشروع ، ومع الأخذ

بمعايير العدالة السليمة ، من غير تعويق أو تقييد .

ولقد كان عمر بن الخطاب ينهى المسلمين عن اقتناء الضياع . ولكن ذلك كان لغرض خاص استلزمته ظروف الإسلام المكافح وقتئذ لبسط نفوذه ونشر دعوته ، وهو بقاء المسلمين مستعدين للخروج غزاة لا يمسكهم عن ذلك تعلقهم بأرضهم . ولم يطل هذا بالضرورة مادامت الدولة الإسلامية تجمع إلى رسالة الدين رسالة الدنيا .

وقد كان الخلفاء الراشدون يُقطعون من شاءوا الأراضى التى تقع فى أيدى المسلمين وليس لها مالك ، على أن يؤدى الضريبة عنها .

والحق أن حب التملك غريزة أصيلة هيهات أن تستأصل ، وهذا الحب حافز أى حافز على الكدح والإنتاج ، وهذا كله ماراعاه الإسلام فعلا إذْ أحلّ الملكية الفردية .

والإسلام ــ فى حمايته للملكية ــ لا يجعل أمرها نافلة هينة ، بل يفرض لها حقوقا يُقاتل دونها وتُنال الشهادة ، ويجعلها إحدى الكليات الخمس المعروفة والواجب المحافظة عليها وهى : النفس ، والدين ، والمال ، والعقل ، والنسب .

ولأموال الناس حرمة ، « وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ

وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ » (البقرة ـ ١٨٨) ؛ والسارق تقطع يده ؛ وقاطع الطريق لأخذ المال تقطع يده ورِجْله من خلاف ؛ والغاصب يعاقب فى الآخرة والأولى ، على تفصيل فى الفقه .

ومالُ بعض المسلمين مالٌ لكلهم ، لأن المسلمين كنفس واحدة ، ولأن المجموع يفيد من ثروة الفرد ، « وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا » (النساء ـ ٥) ، وإذن فالفقير ليس مطالباً فحسب بعدم العدوان على مال الغنى ، بل بالمحافظة عليه ، بل بطرح الحقد والصديف عن خواطر الشر ، « وَلاَ تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ » (النساء ـ ٣٢) .

وقد عنى الكتاب والسنّة والفقه بوضع قواعد المعاملات الحافظة للملكية والمنظمة لها ، كالأمر بالوفاء بالعقود ، وإحلال البيع ، وتحريم الربا ، وأداء الأمانات إلى أهلها ، وكتابة الدين المؤجل ، والإشهاد عليه ، كما سنّت الأحكام للإجارة ، والكفالة ، والحوالة ، والوكالة ، والشركة ، والهبة ، والوصية ، والرهن ، واللقطة ، والعارية ، والوقف ، والصدقة ، والقسمة ، والحجر ، والشفعة ، الخ . . .

والإسلام ينكر على الفرد أن يأتى بما يملك فينفقه قائلا : هذه صدقة ،

ثم يقعد يتسكفف الناس. « وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا » (الفرقان — ٦٧) . وقد جاء نبيَّ الإسلام أحدُ الصحابة يستأذنه فى الخروج عن ماله فى سبيل الله ، فقال له : « لا تفعل ، بل الثلث ، والثلث كثير ، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم فقراء يتكففون الناس » .

والمهم أن الإسلام لم يدع أسباب الملكية مشوبة بالقهر أو الغرر أو المقامرة ، أو الهبوط الخلقىّ أو الظلم بأى شكل ، وإنما نظمها ، وصحح وسائلها ، وحكم على الملكيات التى لا سند لها من قواعده بالزيف ، وحرمها الضمانات .

وعند الحاجات العاجلة للمجتمع أو الأضرار المتوقعة يستطيع الفقه الإسلامى أن يتصرف فى الملكيات الفردية فى حدود المصلحة العامة ، وهو ـ فى ذلك ـ يستند إلى الأصول والمبادىء المقررة كرفع الضرر ، ومنع الحرج ، وسدّ ذرائع الفساد ، وكون دفع المفاسد مقدماً على جلب المصالح ، والمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة ، والضرورات تبيح المحظورات . . . الخ .

وفى ضوء هذه الأصول والمبادىء ، أصدرت الجمهورية العربية المتحدة ـ وهى ماهى من البلاد الإسلامية ـ قانونى الإصلاح الزراعى

الذين حددا الملكية الزراعية فى إقليميها المصرى والسورى إبتغاء إعادة بنيان المجتمع فى الجمهورية على قواعد صحيحة ، والقضاء على الفوارق العميقة ، وإزالة القلق الإجتماعى والإضطراب السياسى ، واستكمال التنمية الإقتصادية للبلاد ، وتوجيه المدخرات الجديدة إلى المشروعات الصناعية والإنشائية ولم تكن الجمهورية العربية المتحدة — وتلك غايتها من تحديد الملكية — مجانفة للإسلام .

ومن أمثلة التصرفات المشروعة فى الملكيات والتى قررها الفقه فعلا :

أن الأرض التى يعجز ربها عن عمارتها يطلب إليه أن يؤجرها أو يرفع يده عنها ليتولاها من يعمرها .

والأرض الممكن زراعتها يؤخذ عليها الخراج .

وإن لم تزرع الأرض لا تترك على خراجها ، وإن دفع خراجها .

وقد ذهب عمر — فيما يختص بالأراضى التى أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام — ذهب إلى تخصيصها لما تسد به الثغور ، وما يكون للذرية والأرامل ، دون أن تترك هذه الأرض تقتسم بين المحاربين ، وتورث عن الآباء وتحاز . وقد ذكر الماوردى ، والأزرق ، وابن حجر .. أن عمر رغب فى

توسعة المسجد الحرام ، فأبى بعض جيران المسجد بيع دورهم لهذا الغرض ، فأخذها عمر كرهاً ، وأودع قيمتها خزانة الكعبة وديعة لأصحابها. وكذلك فعل عثمان فى توسعة ثانية . وواضح أنه تقاس على المسجد المصالح العامة الأخرى لأن علة الحكم واحدة .

والمواضع التى عندها يتدخل الإسلام فى الملكيات أمر منوط بالظروف والملابسات ، ويقرره المسلمون وفق ما يناسب أمور دنياهم التى هم أعلم بها .

والإسلام ــ فى عطفه على الملكية ــ يتقى المآخذ التى كثيراً ما تلحق النظم الرأسمالية :

فهو يحرم استغلال العمال ، ويحفظ لهم حقوقهم كاملة ، كما سوف نشير فيما بعد .

وهو لا يدع الثروات الفردية للتضخم اللامتناهى الذى يحدث فوارق كبيرة تملأ الناس أسفا وامتعاضا ، ولكنه يفتتها بفضل نظام التوارث .

وهو يناهض ما يصحب الرأسمالية عادة من إغراق فى الملذات وإخلاد إلى الكسل .

يتقى الإسلام هذه المآخذ بالنصوص الواضحة فى الكتاب والسنة ، والقواعد المقررة فى الأصول التشريعية التى ألمعنا إلى بعضها قبلا .

والشريعة الإسلامية صارمة فى تقاضى حقوق المجتمع على الملكيات ، لأنها — فى واقعيّتها — تعلم أن أمن المجتمع وقوته ومنعته لا تقوم إلا على دعامة من المال ، فهى لذلك تشتد فى تقاضى تلك الحقوق لتقيم بها هذه الدعامة .

على أن الاسلام — مع ذلك — يلتزم العدل الأوفى فى تعرضه لأموال الأفراد :

فهو — فى وضع الخراج مثلا — يوجب مراعاة جودة الأرض ، واختلاف أنواع زرعها ، وما تسقى به .

وهو ينظر من أعسر بخراجه .

وهو — فيما يفرضه على غير المسلمين — لا يحيد عن عدله واعتداله :

فهو يرعى فى معاملتهم حال المموّل ، إذا كان فى بسطة من العيش أو قُدِر عليه رزقه .

ويميز بين أرباب المهن المختلفة ، فأرباب الأعمال والتجار الكبار والأطباء ومن إليهم من أصحاب المهن المحترمة غيرُ الصناع وصغار الأجراء .

وهو يعفى منهم الأعمى ، والزَّمِن ، والمفلوج ، والشيخ الكبير الفانى ، ولو كانوا موسرين .

ويضع الإسلام واجباته كذلك عن نسائهم ، وصبيانهم ، وعن أصحاب الصوامع إلا إذا كانوا أغنياء .

وهو ينظر إلى ناقص الملك نظرة خاصة رحيمة ، ويقدر ما يحيط بالمالك من ظروف لها اعتبارها عند تقدير ماعليه .

التزامات الفرد المالية بين الشيوعية والإسلام

ليس للفرد في الشيوعية حق التملك، وكما قدمنا ، لا مالك عند الشيوعيين غير الأمة ، وما من مرفق أو عمل كبير إلا والدولة صاحبته ومديرته ، ومن ثمّ فالفرد الشيوعي لا يضطلع ، ولا ينبغي له أن يضطلع ، بأي التزام مالي . وأنّى يعطي الجزء وهو قد سلب الكل ؟

* * *

أما الإسلام الذي أباح الملكية ، وفرض لها حقوقا ، وجعل لها حرمة ، ووضع القواعد الحافظة لها ، ونظّمها ، وصحّح وسائلها ، فيفرض على المالك في ملكه التزامات تقتضيها النظم الإسلامية في دقة وحزم .

فهو يفرض على الملكيات المختلفة ضرائب عامة وخاصة ، ولا يعنينا هنا تناولها بالبيان الوافي ، ولكننا نذكر أن الاسلام إذا كان سمى بعضها زكاة أو صدقة، وإذا كان أثنى على مؤديها ، ووعده في الدنيا والآخرة أحسن

الوعود وأبعدها مدى فى نفسه ، فذلك للتحبيب فى أدائها ، وما هى – على أية حال – إلا ضريبة إجبارية تجبيها الحكومة ، فى حزم قد يؤدى إلى إراقة الدماء ، كما حدث فى عهد أبى بكر ، وفى دقة لا تدع سبيلا إلى العبث والتحايل .

والكتاب والسنّة ينصان على فداحة إثم مانع الزكاة ، وقد تبرأ منه النبى بقوله فى حديث : « لا أملك لك من الله شيئاً » ، وذلك – كما يقول ابن حجر – مؤذن بانقطاع رجائه .

وإذا مات من عليه الزكاة بعد وجوبها عليه فإنها تخرج من رأس ماله .

ومن باع ثمرة طابت فعليه زكاتها .

ومن جزّ زرعه فراراً من الزكاة لم تسقط .

وتوجب الشريعة الإنفاق من الطيبات ، وتنهى عن تيمم الخبيث . « يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ، وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ ، وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ » (البقرة – ٢٦٧) « لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ » (آل عمران – ٩٢) .

والإسلام يعتبر مستحقى الزكاة أصحاب حق فى أموال الأغنياء « وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ » (الذاريات ـ ١٩) ، « وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ » (المعارج ـ ٢٥) . فالفقراء بعض الهيئة الإجتماعية التى لابد لنهوضها برسالتها من تكافل أعضائها وتضامن طوائفها .

والإسلام يعين للزكاة مصرفا يجمع سائر الأبواب التى يتعين الإنفاق فيها لصالح الفرد ، والجماعة ، والدولة ، والدين ، والتى يستريح للإنفاق فيها ضمير المزكى ، « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ » (التوبة ـ ٦٠) . وهذه الأبواب جميعها ظاهرة الحكمة ، وفيها تكافل وتعاطف ناصعان ، وفيها تأييد حازم لمبادىء الحرية والإخاء والمساواة ، وفيها رفق عادل ، وتقدير للمجاهدين ، وحفظ لمجد الدولة .

ويشترط الإسلام للزكاة نصاباً معيناً فى كل صنف تجب فيه ، ويُسقطها — على الأرجح — عن المديان .

ويتميز موقف الإسلام من الملكية بأنه موقف وسط لايضارّ منه الملاك ، ولاتفوت بسببه المصلحة على غيرهم ، ولا تنهدم به تماما نظم الملكية

التى جاء الاسلام فوجدها ، والتى لو ألغى بعضها فجأة وقهرا لتعرضت الحياة الإجتماعية والإقتصادية لرجة بالغة الشدة .

والإسلام يحدد الإلتزامات من خراج وزكاة تحديداً معقولا ، ولا يفرض على الأغنياء أكثر منها ، إلا أن تحدث أمور توجب المؤاساة والإعطاء ، كأن يوجد جائع مضطر ، أو عارٍ مضطر ، أو ميت ليس له من يكفنه ولا من يدفنه ، أو يحتاج النظام العام للحفظ ، ولا يكون فى بيت مال المسلمين مايكفى ، أو تحتاج إلى المال مصالح عامة مشروعة على مافصله الفقه .

والحق أن التاريخ لم يشهد نظاما ضرائبيا يبارى نظام الزكاة فى الإسلام ، فى حكمة وسيلتها ، وصدق نتيجتها ، وعدلها ، وشمولها ، وسلطانها النافذ على الضمائر .

على أن الإسلام — فوق فرضه الزكاة — يحبب فى التطوع بالأموال للبر والخير ، « لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ » (البقرة — ١٧٧) . فهنا ، فرّق القرآن بين أداء الزكاة وإيتاء المال هؤلاء المستحقين .

واللافت أن هذه الحقوق تقدمت آية الزكاة نفسها .

ويحرم على المسلمين أن يكون فيهم امرؤ جائع ، ففي الحديث : « أيما عرصة أصبح فيها امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى » .

وعلى السلطان أن يجبر أغنياء كل بلد على القيام بفقرائهم إن لم تقم الزكوات بهم .

وعند أبي محمد بن حزم « يلزم أن يقام للفقراء بما يأكلون من القوت الذي لابد منه ، وباللباس للشتاء ، والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة » . وعنده أيضا أنه « لا يحل لمسلم اضطر أن يأكل ميتة أو لحم خنزير ، وهو يجد طعاما فيه فضل عن صاحبه المسلم أو الذمي ، لأن فرضا على صاحب الطعام إطعام الجائع . فإذا كان ذلك كذلك ،فليس بمضطر إلى الميتة ولا إلى لحم الخنزير . » انتهى كلام ابن حزم .

وقد سمى القرآن الإحسان قرضا ، « مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً » (البقرة — ٢٤٥) « مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ » (الحديد — ١١)

ومما يحمل دلالات بالغة أن آيات القرآن الداعية لبذل الأموال في وجوه البر تربو على آيات الحث على الصلاة .

والفقه الإسلامى يستطيع — لتوفية حاجات المجتمع المتزايدة وإقامة مصالح الناس المختلفة — أن يستنبط من موارد الأموال مايفى بهذا كله . فالخراج والزكاة لم يكونا وحدهما موردا للأموال فى الإسلام ، ولكن كان معهما العشور ، والجزية ، وأعشار السفن ، وأخماس المعادن ، والمراعى ، وغلة دار الضرب ، والمراصد ، والضياع ، وضرائب الملاحات والآجام وغيرها مما يعد بمثابة الخراج .

* * *

بقيت لنا هنا استطرادة يجرنا إليها كثرة الحديث عن الصحابى « أبى ذر الغفارى » كصاحب مذهب قريب من الشيوعية المالية .

ذهب أبو ذر تحت تأثيرات منها — فيما نظن — نشأته التى يحيط بها الإعسار ، ومشاهداته فى مطالع الاسلام ، حين كان الزهد يطبع — غالبا — تصرفات المسلمين ، ثم مشاهداته حين بدا الإسراف الواضح فى السياسة المالية للحكومة ، ذلك الإسراف الذى كانت ترتع فيه طبقة واحدة بل أسرة بعينها ... ذهب أبو ذر إلى وجوب دفع مايفضل عن حاجة الفرد من أى مال مجموع عنده فى سبيل الله ، وتحريم ادخار مازاد عن حاجة الفرد وقوت عياله ، ولكن الردّ على هذا أن النبىّ قدر الواجب من الزكاة فى الأموال ، فلو كان إخراج الكل واجباً لما كان للتقدير وجه.

وأوصى الرسول فى حجة الوداع : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » ، فعُلِم أنه لا يحل إغرام مسلم شيئا بغير نص صريح .

وقد كتب أبو بكر إلى أنس بن مالك لما وجّهه إلى البحرين : « هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، والتى أمر الله بها رسوله ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعط » .

ولا يُعلم أن أحدا من الصحابة وافق أبا ذر على مذهبه هذا . وكان الناس — فيما روت الأخبار — يقرأون لأبى ذر آية المواريث ، ويقولون : « لو وجب إنفاق كل المال لم يكن للآية وجه »

ولما نزل قوله تعالى « وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ، يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ » (التوبة — ٣٥) حَسِبَ الناس كنز الأموال حراما ، فقال الرسول « ما أُدِّيت زكاته فليس بكنز »

وكان من أصحاب النبى الذين خالطوه وظفروا برضاه ذوو مال وفير ، فلم يأمرهم بالتجرد منه ، ولم ينكره عليهم ، ومعلوم أن التقرير أحد أوجه السنّة .

واقتنى الضياع والعقارات جماعة من كبار الصحابة كعثمان ، وطلحة ، وعبد الرحمن بن عوف ، وزيد بن ثابت، وسعد بن أبي وقاص ، والمقداد ، ويعلى بن منبه ؛ ورويت عن مِلْكيات بعض هؤلاء أخبار هائلة إلا تكن صحيحة كلها فليست زائفة كلها .

* * *

ومن الأوهام الشائعة أن الاسلام، بما فرض على الأغنياء من واجبات متعددة فى أموالهم، ينهج خطة شيوعية . وهذا غير سديد ، والذاهبون إليه فاتهم ضوابط الفهم الصحيح ، وهم محجوجون بروح الدين ، ونصوصه ، و بالتاريخ أيضا . فالإسلام ، بفروضه تلك ، يوطّد الملكية توطيداً ، إذ يتيح لها أسباب البقاء والدوام ، ويصرف عنها اعتداء الفقراء بَلْه أحقادهم، و يضمن لأصحابها الأمن والإستقرار وتحاشى الفتن ، وليست هذه سبيل الشيوعية التى تريد أن لايكون فيها مالك تحتاج أملاكه للحماية .

* * *

الملكية الصناعية

فأما عن رأى الإسلام فى المِلْكية الصناعية ، فظاهر أن الصناعة فى عهد الشيوعية الحديثة، بنظمها المتشعبة ،وضخامتها،وظروف العمل بها ، شىء لم يعرفه الإسلام فى فجره وضحاه ، ولهذا فالمجال — فى هذا الشأن — فسيح أمام

الإجتهاد الإسلامى ، على ضوء المبادىء المقررة فى أصول الفقه ، والتى تعالج ما يكون إزاء نصوص متناهية ، وأحوال ووقائع متجددة ، وغير متناهية .

على أنه قد ورد فى السّنّة ما يفيد منع المنافع العامة أن تكون ملكا لشخص واحد ، وذلك تلافياً للإستغلال والإحتكار والتسخير . تقول السنة « المسلمون شركاء فى ثلاثة : الماء والنار والكلأ » . وإذا كانت حاجة الناس الآن قد اتسعت والزمان تطور ، فإنه يمكن اعتبار الماء والنار والكلأ نماذج للمرافق العامة المختلفة التى لا تجوز فيها الملكية الشخصية فى كل زمان . ويتصل بهذا مايراه الفقه الإسلامى من أن كل منجم وُجد أو يوجد فى أرض إسلامية هو ملك للدولة .

ولكن المبادىء الإسلامية لن توافق — فى عموم مرسل — على تركيز الإنتاج الصناعى فى يد الحكومة :

١ — فالإسلام لا يحب لأفراد الشعب أن يكونوا دائما مجرد عمال محدودى المسئولية ، وأن تكون كل المشروعات فوق اقتدارهم ، وفوق آمالهم .

(ب) والشريعة ستقدّر أن الحكومات قد تسىء التصرف ، شأنهم

شأن الأفراد والهيئات ، وعندئذ سيحيق السوء بالمجتمع كله ،بدل أن يحيق بعدد محدود فى حالة خطأ الفرد أو الهيئة .

(ج) والإسلام يكره الإحتكار ومضاعفاته ،حسبما سيأتى ، وربما كان جمع الملكية الصناعية فى يد الحكومة وحدها يستتبع احتكاراً فيه من المساوىء ما فى أى احتكار ، وفيه سلب للحريات ، وسبيل إلى البغى .

(د) والفقه سيلتفت إلى ظاهرة غلاء الإنتاج الحكومى فى بعض الحالات نتيجة لاعتبارات لسنا بصددها هنا ، ولذلك فإن عطفه على الحكومية (Etatisme) لن يكون مستمرا .

* * *

والشيوعية تعتبر الأموال والمصانع ووسائل الإنتاج هى فى حقيقتها ثمرة كد العمال الذين هم المنتجون للثروة ، فالملاك لم يكتسبوها ، ولكن اغتصبوها ، فوجب تجريدهم منها .

بيد أن الإسلام — مع تقديره الأتم لجهود العامل وحقوقه — يعترف بحق رأس المال فى الكسب المناسب ، ولن ينسى الفقه أن جهد العامل ليس العنصر الأوحد فى الإنتاج ، وأن طبيعة الصناعة الحديثة تستلزم

تخصيص حصص من ثمرة الإنتاج ،لتجديد الآلات ، ولنفقات الإدارة ، وتكوين احتياطى للطوارىء ، وإعانة العاجزين عن العمل ، ورعاية المشروعات الاجتماعية المتنوعة .

* * *

أما عن قيام بعض الملكيات على الإغتصاب دون الإكتساب ، فالإسلام لايقر الغصب ولا الربح الفاسد ، ويرد - بإطلاق - الحقوق لأصحابها مادامت ثابتة . والوقائع والأنظمة الإسلامية التى تقرر هذا فوق الحصر . وقد كان عمر بن الخطاب يقاسم عماله - ومنهم صحابة لهم شأن - كلما رآهم ربحوا مالاً من شيء ، ويأخذ نصفه لبيت المال . وعمر بن عبد العزيز رد ميراثه كله إلى بيت المال خشية أن يكون مأخوذاً من طريق غير مشروع .

إعادة توزيع السكان

وترى الشيوعية إعادة توزيع السكان على أساس تشجيع سكنى القرى الزراعية والتخفيف عن المدن .

والإسلام الذى تجرى تصرفاته فى الشئون العامة على قاعدة جلب المصالح ودرء المضار ، لا يمانع فى ذلك التوزيع مادامت المصلحة تدعو إليه .

النظم التجارية :

ويمت بسبب إلى إلغاء الملكية الفردية فى النظام الشيوعى تركز التجارة الداخلية والخارجية فى يد الدولة أيضاً ، وتوزيع السلع بالبطاقات .

والإسلام يقر هذا ما كفل للناس رفاهيتهم والعدل بينهم . وفى صدر الإسلام ، كان القمح والزيت يوزعان على المقاتلة وعيالاتهم بقدر حاجتهم. وفى الإقليم المصرى من الجمهورية العربية المتحدة ، وهى الدولة الإسلامية الكبرى ، مُصِّرَت المصارف المالية ، والشركات ، والوكالات التجارية التى كان يملكها الأعداء ، والتى تبدّى أنها كانت ، على مدى عشرات السنين ، منطوية على كثير من الإستغلال والإحتكار ، فرأت الحكومة ، مُراقبة لسير هذه الهيئات ، تركيز الإشراف عليها فى هيئة عامة هى المؤسسة الإقتصادية . وقد نيط بهذه المؤسسة تنظيم استثمار الأموال العامة والخاصة ،واستغلال الموارد الطبيعية والبشرية المعطلة فى الجمهورية تنظيماً حكيماً موجهاً ، كما عهد إليها بالإشراف على الهيئات التى تنتج إنتاجاً استراتيجياً ، والشركات التى تملك التحكم فى مصالح الشعب ، والشركات الأخرى التى لا يستطيع أفراد الشعب القيام بها منفردين ، لكبر رأس المال ، أو لأن الربح لن يظهر إلا بعد أمد طويل . وكذلك عهد إليها بالعمل على

كفالة التوافق بين النشاط الإقتصادى العام والنشاط الإقتصادى الخاص ، بحيث يسير الإقتصاد القومى جملة فى طريق موحّد سليم ، وبذلك يمتنع الإضطراب . ومع كون هذه المهام تخدم الشعب بطريق مباشر أو غير مباشر ، فقد رسم للمؤسسة الإقتصادية أن تعاون الهيئات التجارية والصناعية ولا تنافسها ، وحرمت من أى ميزات ضرائبية أو مالية أو تجارية أو عمالية ليست لغيرها من الهيئات .

وهذا اتجاه يساير المبادىء الإسلامية ، ويحمده الفقه الإسلامى ، ولم تدع الحاجة فى الأخذ به إلى الإلتفات للنظام الشيوعى .

على أن حرمان الأفراد من التجارة بصفة دائمة ، وعلى النمط الشيوعى لا يلائم الروح الإسلامية التى قررت حرية التجارة وحببت إلى الناس الإشتغال بها ونظمت أمرها .

وقد نوه العالم المسلم « ابن خلدون » بخطأ اشتغال الحاكم بالتجارة ، ومن بعده بقرون ، قال « مونتسكيو Montesquieu » الفرنسى مثل ذلك .

* * *

وإذا كانت الشيوعية تحارب الإحتكار الذى هو عادة من شأن الرأسمالية ، فإن الإسلام — قبل الشيوعية بقرون — يعتبر الإحتكار جريمة يعاقب فاعلها ، ويُسكَر على إزالة أسبابها . يقول النبى : « من احتكر

حُكْرة يريد أن يُغلى بها على المسلمين فهو خاطىء » ، ويقول : « من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس » ، ويقول : « من دخل فى شىء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله أن يقعده بُعْظم من النار (أى بمكان عظيم منها) يوم القيامة » . ثم من حق الوالى العام أن يقسر المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المِثل مادام الناس محتاجين إليه . وهكذا يقف الإسلام الحرية التجارية أو ينتقص منها حينما يدعو لذلك الصالح الأعلى للشعب .

* * *

والرِّبا بغيض إلى الشيوعية ، ويراه ماركس أحد مظاهر اللصوصية التى تتبعها الرأسمالية فى سلب حقوق العمال . والإسلام – قبل الشيوعية بقرون كثيرة أيضا – يحرّم الربا ، ويؤذن المتعاملين به بحرب من الله . « الَّذِينَ يأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ، وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ » (البقرة–٢٧٥) ، « يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِى الصَّدَقَاتِ ، وَاللهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ »

(البقرة ـ ١٧٦) « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ » . (البقرة ـ ٢٧٨ و ٢٧٩) « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً » (آل عمران ـ ١٣٠) وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ » (الروم ـ ٣٩) . وليس تحريم الربا فى الإسلام أمر نصوص فى الكتاب والسنّة فحسب ، ولكنه منهاج مسلوك منذ عهد النبي ، فهو من عِلْم العامة يعرفونه بالضرورة .

ومع ذلك فإقراض الأموال للمحتاجين صنيع محبّب فى الإسلام ، ولا يستثنى من الأموال التى يمكن أن تمتد إليها يد المقترض المحتاج مال اليتيم ، أو مال الوقف ، أو مال المسجد .

* * *

الشيوعية والوراثة :

ترفض الشيوعية مبدأ التوريث ونظامه ، وحجتها أن الميراث ينقل الثروات لمن لم يكدحوا لها ، وهذا — فى رأيها ـ تمييز جائر . ولم — كا

يتساءلون — يدخل الحياة وليدان لأحدهما على الآخر امتياز ؟ هذا إلى أن وارثى الثروات كثيرا ما يستعملونها على نحو يضر بالمجتمع .

* * *

والإسلام يقرر نظام التوارث ، وينظمه ، ويدافع عنه .

ولعل المنطق أن يكون فى صف الإسلام ، فاذا كانت صفات الإنسان ومقوّماته — من النواحى الجسمية والعقلية والخلقية — ينتقل إليه معظمها عن طريق الوراثة ، وفق قوانين لا تلغى ، فالعدل أن تنتقل إليه الثروة أيضا ، وإلا فلماذا يقاسى الإبن الخصائص السيئة التى تؤول إليه من أبويه ، ثم لا ينعم بتراثهما المادى ؟

والذرية امتداد لحياة الأب بعد موته ، فحرمانه من العمل لحياته المستقبلة — فى أشخاص ذريته — تقويض لعزيمته تضارّ منه أيضا الحياة الإجتماعية .

وإذا كان بعض أبناء الأغنياء يضيعون المال على وجه يسىء إلى المجتمع فإن الإسلام يأبى ذلك ويتلافاه ، فيوجب فيمن يؤتَى الأموال أن يكون له أهلية خاصة واضحة ، وإلا حُجِر عليه ، وعُهد بأمر أمواله إلى قيّم رشيد يخضع للحساب والمراقبة .

ولقد سلك الإسلام — فى التوريث — نهجا أصلح به النظم الأخرى :

(١) فهو لا يقصر الوراثة على أقرب أولياء الميت ، كما كان متبعا فى

الجاهلية ، وكما هو متبع الآن — على نحو ما — عند الانجليز إذ يؤثر أكبر الأبناء بتركة أبيه . وظاهر أن النظام الإسلامى ، بهذا التوسع ، يفضى إلى توزيع الثروة على أكبر عدد ممكن ، فيتسع الإنتفاع بها ، ويمتنع تجمعها الذى تكرهه الشيوعية .

(ب) وهو يعيّن أقارب لابد من توريثهم كلما وُجدوا ، ويقرر موانع الإرث .

(جـ) وهو يرتب درجات الإرث ، ويحدد نصيب كل وارث من الأصول ، والفروع ، والأزواج ، والزوجات .

(د) وهو يحرم الإرث بالتبنى ، والعهد ، والحلف .

(هـ) وهو يشرك النساء فى الميراث مع الرجال ، وكانوا فى الجاهلية يورّثون الرجال القوام بالأمور دون النساء والأطفال ، ويجعل الإسلام للذكر مثل حظ الأنثيين تقديرا لما على الرجال من التزامات أسرية ليست على المرأة .

الفصل الثالث

الناحية العمالية

فى بدء النظام الشيوعى ، لم يكن الأجر يتقرر على أساس عمل العامل، ولـكن على أساس حاجته . ولقد عمدت الحـكومة السوفيتية ـ فى تطبيق هذا المبدأ ـ إلى التسوية بقدر الإمكان بين العمال فى الأجور برغم تفاوت أعمالهم خفة أو ثقلا ، وخطراً أو أمانا ، وفنية أو يدوية ، فأصيبت الصناعة من جرّاء ذلك بالـكساد .

وظاهر أن تطبيق هذا المبدأ يستلزم مراقبة العمال ، واستحثاثهم ، وربما إرهابهم وتهديدهم ، وليس ذلك بالطبيعى ولا بالميسور عمليا فى كل الأحوال ، لهذا لم تلبث الحكومة السوفيتية أن أخذت بنظام آخر للأجور يقوم على مبدأ « من كل حسب قدرته إلى كل حسب عمله » ، على أن يترك تنفيذ المبدأ الأول للمستقبل .

* * *

وللاسلام ، فى هذا الشأن ، وجهة أخرى هو موليها ، فهو يرى تفاوت الأجور بتفاوت الأعمال . وهو يحترم الفروق الطبيعية فى الذكاء والإستعداد

والجهد ، ويعطى كل ذى حق حقه ، ولا يبخس الناس أشياءهم ، ولا يجزى عن العمل التافه بالأجر الكبير . والتطبيق العملى يخضع لهذه النظرية ، فقد كانت الرواتب — فى صدر الإسلام — تتفاوت بتفاوت أصحابها منزلة وجهاداً فى الدين ، وسبقا إلى الإسلام .

ولا ريب أن تقدير الجهد والكفاية يحسّن الإنتاج كيفاً ، ويزيده كمًّا . والنفس البشرية تخلد إلى الراحة ما دام العمل لا يتجاوز بها حالة غير العاملين ؛ وفى هذا فساد لنظام المعيشة ، وتعطيل للمعاملات ، وإضرار بالإنسانية ، وهذا كله ما يأباه الإسلام .

وتقضى الشيوعية بأن « من لا يشتغل لا يأكل » ، ومن ثم فالرجال والنساء سواء فى وجوب الإشتغال .

ولكن الإسلام يحوط النساء والعجزة بالحنو وبالعطف ، فيعفيهم من العمل ما أمكن ، وينوط بالمجتمع رعايتهم .

* * *

والشيوعية — فيما تقرر — تريد دائما مصلحة العمال ، وفى سبيلهم تذل مصالح أصحاب الأموال . بيد أن الشيوعية تهدر فردية العامل إهداراً ؛

فهو مجرد أجير لدى الدولة ، أجره طعامه وسكنه ، وهو لا يملك حرية العمل ، فليس له أن يخالف عن أمر رئيسه على أى وجه ، وليس له أن يدع مصنعا إلى مصنع إلا بإذن خاص . ولو تأخر عن عمله نصف ساعة فعقابه — كما ينص قانون ١٩٣٩ — السجن أو التسخير .

* * *

والإسلام — مع حرصه على ألا يضار المولون — يرعى جاداً حقوق العمال ، ويحدد لهم واجباتهم ، ويمحضهم الحب والتقدير .

وللعمل فى الإسلام شرف كبير ليس له مثله فى الأديان الأخرى ، فالمسيحية مثلا تعتبر العمل عقوبة رمى الله بها البشر جزاء بما عصاه آدم فى الجنة ، فقد كان من نتائج هذه المعصية أن طرده ، وقال له : « ملعونة الأرض بسببك ، بالتعب تأكل منها كل أيام حياتك (العهد القديم — الإصحاح الثالث — ١٧) ، « .. بعرق وجهك تأكل خبزا ، حتى تعود إلى الأرض » (نفس الإصحاح — ١٩) . أما فى الاسلام ، فيكاد يكون من المعلوم منه بالضرورة أن العمل شىء يطلب ، ويحث عليه ، وتحصل بسببه المثوبة . ومن فقهاء المسلمين من يرى الصنعة أطيب المكاسب ، ويستأنس لهذا بقول النبى . « ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل

يده ، وإن نبي الله داود ـ عليه السلام ـ كان يأكل من عمل يده » ؛ وفي هذا يقول صاحب « فتح الباري » شارحاً : « وفي الحديث ، فضل العمل باليد ، وتقديم ما يباشره بنفسه على ما يباشره بغيره ؛ والحكمة في تخصيص داود بالذكر أن إقتصاره في أكله على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة ؛ لأنه كان خليفة في الأرض ، كما قال الله تعالى ، وإنما ابتغى الأكل من طريق الأفضل ، ولهذا أورد النبي صلى الله عليه وسلم قصته في مقام الإحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد ... الخ» . ونبي المسلمين يقبّل يداً ورمت من العمل ، وهو يقول : « إن الله يحب العبد المحترف » ، ويقول « من أمسى كالاً من عمل يده أمسى مغفوراً له » .

والعمل عند المسلمين طريق الأنبياء ، ففي الآثار أن نوحاً كان نجاراً ، وإدريس كان خياطاً ، وداود كان زراداً يصنع الدروع ، وسليمان كان يصنع المكاتل من الخوص ، وموسى استأجره شعيب ، وزكريا كان نجّاراً ، وعيسى كان يأكل من غزل أمه مريم الصديقة ، وهو نفسه عمل في حداثته صباغاً ، ومحمد بدأ حياته عاملا : ففي صباه رعى الغنم لأهل مكة تلقاء قراريط (جمع قيراط ، والقيراط نصف عشر الدينار ، وقيل إن القراريط موضع) ، وفي شبابه

عَمِل في التجارة لحساب غيره ، ومن أصحابه الأدنَين عمّال مثل خباب ابن الأرتّ الحداد ، وعبد الله بن مسعود الراعى ، وسعد بن أبى وقاص صانع النبال ، والزبير بن العوام الخياط ، و بلال بن رباح العبد الخادم ، وسلمان الفارسى الحلاق ، وعلى بن أبى طالب الذى سقى بالدلاء على تمرات . وقد كان عمر بن الخطاب يقول : إنى لأرى الرجل فيعجبنى ؛ فأقول : أله حرفة ؟ فإن قالوا : لا ، سقط فى عينى .

وقد تأصل حب العمل عند المسلمين حتى لنرى من قادة الفكر منهم من لجأوا للعمل اليدوى، ليحتالو على سدّ رمقهم وحاجة عيالهم، ولا يجدون غضاضة فى ذلك . وقد كان أحمد بن حنبل أحدُ أئمة المسلمين يؤجر نفسه للحمل فى الطريق إذا لم يجد ما ينفقه سوى هذه الأجرة ، ووعى تاريخ هذا الإمام أيضاً أنه كان ينسج التكك و يبيعها ليأكل .

وفى السّنّة ما يفيد أن للعامل حق مطالبة ولى الأمر بتدبير عمل له ؛ فيعترف ولىّ الأمر بهذا الحق ، و يدبر للعامل عملا على الفور ، و يزوده بآلة العمل ، و يطمئن على نجاحه فى السعى لقوته .

والإسلام يعنى بتوفية العامل أجرة فى الموعد المناسب، يقول النبى : « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » ، و يعدُّ النبى من الذين

يخاصمهم الله بنفسه يوم القيامة « رجلا استأجر عاملا، فاستوفى منه العمل ، ولم يوفه الأجر » .

ويلزم الإسلام رئيس العمل أن يطعم خادمه مما يطعم ، ويلبسه مما يلبس ، ولا يكلفه من العمل ما لا يطيق ، فإذا كلفه أعانه .

وعند التنازع فى صفة طعام المرضعة وكسوتها يكون لها الحق فى طعام وكسوة مثل طعام الزوجة وكسوتها .

والإسلام يحفظ للعامل كرامته وإنسانيته وشخصيته ، ويقدر مجهوده فى إنصاف وعطف ، ويوجب تعريفه بأجره قبل قيامه بعمله ، ويأبى على أصحاب الأموال إرهاقه أو الإفتيات عليه ، ويمنحه فى الأعمال المالية حرية مناسبة ، ويتيح له العمل فى أموال غيره ، وفق نظم خاصة ، كالمضاربة التى هى شركة فى إنتاج الأرض بين صاحب الأرض والعامل ، والمساقاة وهى شركة فى الثمر بين صاحب الشجر والعامل . . . الخ .

والإسلام يعطى العامل الحق فى فسخ عقد العمل ، ويعطيه حقوق التعويضات المختلفة ، وحق الراحة الأسبوعية . وهو فى كل ذلك يأخذ بأعراف الناس وتقاليدهم .

وهو يرعى العامل فى شيخوخته ، ويمنع من العمل الأطفال غير المميزين ، والمجانين ، ويصون للمرأة العاملة أخلاقها .

وبهذه المبادىء يحبب الإسلامُ إلى العمال أصحابَ الأموال ، ويزيدهم إخلاصاً للعمل وقدرة عليه ، فيكثر الإنتاج ، وتزيد الثروة العامة .

* * *

وقد يعترض المتعلقون بالشيوعية أو غيرها من المذاهب المستحدثة على تطبيق النظم الإسلامية فى العلاقات الصناعية بأن من العمال من لا يؤمنون بالإسلام ، وإذن فقد تبخسهم هذه النظم حقهم . والردّ على ذلك أن العقائد ـ فى ظل الإسلام ـ حرة ، والتسامح والرفق بغير المسلمين واجب موصى به « قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِالْقِسْطِ » (الأعراف ـ ٢٩) ، « لاَ يَنْهَاكُمْ اللّهُ عَنِ الذينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِى الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ، إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ » (الممتحنة ـ ٨) ، واختلاف الأديان أو الألوان أو الألسنة لا يهدر ـ فى الإسلام ـ حق المساواة ، ولا يعطل تحقيق العدالة الإجتماعية « إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ » ، (النحل ـ ٩٠) ، « وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ

قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى » (المائدة ـ ٨) ، والنبي يقول : « ألا من ظلم معاهدا أو كلفه فوق طاقته ، أو انتقصه ، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة » . والمساواة بين الذميين والمسلمين مقررة ، فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم . ولم يفرق الإسلام ـ على أرجح الأقوال ـ بين المسلم والذمى فى العقوبات. ولا فى أحكام الولايات ، والضمان ، والتعازير .

ويقول الشهاب القرافى فى « الفروق » : « إن عقد الذمة يوجب لهم حقوقاً علينا ، لأنهم فى جوارنا ، وفى خفارتنا ، وفى ذمة الله تعالى ، وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ودين الاسلام . فمن اعتدى عليهم ، ولو بكلمة سوء أو غيبة فى عرض أحدهم ، أو أى نوع من أنواع الأذية ، أو أعان على ذلك ، فقد ضيع ذمة الله تعالى ، وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وذمة دين الإسلام » .

ويقرر ابن حزم فى «مراتب الإجماع» أن علينا ـ وفاء بعقد الذمة ـ أن نقاتل من يقصد الذميين بالحرب ،وأن نموت دون تسليمهم .

هذا ، والإنفاق على الذمى الضعيف واجب تنهض به الدولة المسلمة ، كتب خالد بن الوليد لأهل الحيرة كتاباً جاء فيه : « . . . وجعلت لهم أيما

شيخ ضعف عن العمل ، أو أصابته آفة من الآفات ، أو كان غنيا فافتقر ، وصار أهل دينه يتصدقون عليه ، طرحت جزيته ، وعيل من بيت مال المسلمين هو وعياله ، ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام . فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام ، فليس على المسلمين النفقة على عيالهم » .

* * *

وقد يقال أيضا فى معارضة إقامة النظم العمالية على أساس إسلامى إن نظام العمل نظام ترد عليه التغييرات والتجديدات دائما وإن الإختراعات الحديثة والأوضاع الصناعية والإقتصادية تجعل مقتضيات العمل وظروفه فى تطور مستمر ، وإن النظم الإسلامية جاءت والظروف العمالية على غير ماهى عليه الآن ، ومن ثم فهى لا تناسب الأعصر الحديثة . والرد على هذه الدعوى أيضا أن للاسلام منهجا خاصا فى إجراء تنظيماته ، فهو يضع — بما يناسب روحه ووجهته — الأصول والمبادىء العامة المرنة الشاملة ، ولا يفرض قوانين جامدة وإنما يدع للمجتمع تطبيق هذه الأصول والمبادىء بما يكفل مواجهة ظروف الحياة المتجددة ، ومطالب الأزمنة والبيئات المتغيرة ، وما تجرى عليه أمور المجتمعات ، وما تستقيم عليه أحوالها .

و إذن فللبشرية أن تقرر – على أسس الشريعة الإسلامية نصوصها وروحها ومعقولها – ما تراه من التفصيلات كفيلا بمصالحها وملائما لأحوالها . ولعل من أمثلة القواعد والمبادىء العامة التى أشرنا إليها – بالإضافة إلى ما سبق بيانه فى الفصل الأول من هذا البحث – قواعد « حفظ المصالح » و« تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام » و « الضرورات تبيح المحظورات » ، و « الضرورات تقدر بقدرها » و « دفع المضارّ مقدم على طلب المنافع » ، ومبدأ « المصالح المرسلة أى التى لم يرد فيها نص ، أو التى لم يقم من الشارع دليل على اعتبارها أو إلغائها ، وهو المبدأ الذى أخذ به الصحابة والتابعون فى أمور فعلوها لمطلق المصلحة ، ولو لم يتقدم فيها أمر أو نظير ، ومبدأ « الإستحسان » وهو إقرار شىء لمجرد أنه حسن ينفع الناس ، ومبدأ « الإستصحاب » الذى قال به الشافعية ، وهو قياس مسألة قديمه مجمع عليها على مسألة جديدة ، وتطبيق حكم الأولى على الثانية .

وهذه القواعد والمبادىء العامة ، ومعها عديد غيرها ، تستوجب التفاتنا ، حتى تكسب العلاقات العمالية الإنسانية نفسها خيرا كثيرا ، وحتى نتفادى نتيجة مرجحة هى أن يتنكر لتاريخنا الإجتماعى ، أو لا يثق به من تابعوا تقدم تلك العلاقات فى ظل الرأسمالية أو الشيوعية أو غيرهما من

المذاهب الحديثة ، وجهلوا فى الوقت نفسه أو لم يفهموا مافى تراثنا الإسلامى من مبادىء إجتماعية .

وليس يصعب ، إذا راعينا تغير أحوال الناس ، وعرفنا الأشباه ، وقسنا الأمور بنظائرها ، ورجعنا إلى أعراف الناس فى الإستطابة والإستخباث ، واستجمعنا أدلة الصواب وانتفعنا بالإستدلالات ، والتفريعات ، وسائر قواعد الاستمداد ، وقوانين الاستنباط ، مما عنى به علم الأصول ، ليس يصعب — إذا فعلنا ذلك — أن نستخلص من آى الكتاب ، ومتون الأحاديث ، ونظم المسلمين السابقين، وآدابهم ، مبادىء مثالية فى العلاقات العالمية الإنسانية ، يطبقها المسلمون مستقلين متميزين ، مستقين من صميم دينهم ووجدانهم وتاريخهم ، مسيغين ما يأخذون ، غير مترددين فى قبوله ، ومتبوعين لا تابعين .

الفصل الرابع

الناحيـــــة الإجتماعية

الصراع بين الطبقات عند الشيوعية :

يرى الشيوعيون ــ بنص الدستور السوفيتى ــ أن الصراع بين الطبقة العليا والطبقة الدنيا هو الطريقة الوحيدة لتحقيق رغباتهم التى هى انتصار الطبقة الدنيا على طبقات المجتمع الأخرى .

والإستقراء التاريخى يثبت ــ عند الشيوعيين ــ أن الطبقات المحدودة أمسكت قديماً بكل أزمــة السلطان الإقتصادى ، فغنمت وغرم الآخرون . وحديثاً استجدت طبقة الممولين ، فـكانت شراً على طبقة العمال التى استجدت أيضــاً ، والتى ستقوى ــ فى رأيهم ــ مستقبلا ،وتتولى الحـكم ، وتسيطر على الطبقات جميعاً . وتدعو الشيوعية العمال إلى الإتحاد ، وتجعل هذه الدعوة شعارها . وهى تدعوهم إلى دخول نقابات العمال ، فإن كانت معتدلة وجب عليهم إفسادها .

والشيوعية تؤمن بالثورة العنيفة ، وقد بدا عنفها فى تشكيلها بأعدائها ،

وتقتيلها إياهم ، وبطشها الشديد بالملاك حين أرادتهم على تسليم أراضيهم وماشيتهم وبضائعهم .

وتختار الشيوعية زمن الحرب والكوارث للقيام بالثورة، إذ تؤدى إلى هزيمة الحكومة ، فتفقد الثقة ، ويختل النظام العام ، ويتمكن الثائرون من إقامة حكومتهم العمالية .

والحكومة العمالية لا تذر أثراً لحكم الطبقات الأخرى ، بل تقضى — حماية للنظام الجديد — على كل ما عداه من نظم سياسية ، واقتصادية ، واجتماعية ، وقضائية ، ودينية ، متذرعة بالجرأة ، غير عابئة بمبدأ قانونى أو أخلاقى .

ويقول ماركس صراحة : « صراع الطبقات يقود بالضرورة إلى دكتاتورية الطبقة العاملة ، وهذه الدكتاتورية لن تتاح إلا بإشعال نار الثورة العمياء ، والإنقلاب الشامل المبيد ، ولن تستطيع « البروليتاريا » التحرك ، أو النهوض بنفسها ، ما لم تنسف كل طبقات المجتمع المتراكمة فوقها ، بعد أن تصحو من الأفيون الذى خدرتها به الأديان . . » . ويقول « انجلز » : « تقبض البروليتاريا على سلطة الدولة بعد القضاء على جميع طبقات المجتمع الأخرى ، ورسالتنا أن نثير الطبقة العاملة ، ونملأ قلوبها

بالحقد والغيظ ، حتى تستطيع هدم المجتمع بإبادة الطبقات التى تتراكم فوقها » . ويقول « ستالين » : « تحرير الطبقة العاملة وقف على الثورة المدمرة ، ولن تثور الطبقة العاملة إلا إذا ملأنا صدورها بالمقت والحقد على الطبقات الأخرى والخوف منها ، فالمقت والحقد والخوف والضغينة هى بواعث الثورة ووقودها ، وعند ما تبدأ الثورة نلقى فيها بالوقود تلو الوقود حتى تلتهم كل من يناوئنا » .

* * *

والإســـلام ضد هذا المسلك ، فهو يأبى قيام الحقد بين الطبقـات أو الأفراد ، بل النزاع بينهم ، أو حتى بين الأمم بعضها و بعض . والعبيد الذين هم مِلْكُ اليمين إخوان فى الدين يتخذ نبى الإسلام منهم أنصاراً ورفاقاً ، ويجعل منهم شركاء لسادتهم فيما يملـكون . والناس عامة — فى نظر الإسلام — وحدة اجتماعية تربط الإنسانية أجزاءها ، ويجمع الأصل الواحد أشتاتها ، ولذلك سوّى الإسلام فى الحقوق والواجبات بين الناس جميعاً : الغنى والفقير ، والآجر والأجير ، « لا فضل لعربى على عجمى ولا لعجمى على عربى إلا بالتقوى » . وفى الإسلام تـكافل اجتماعى حىّ أوضحه الإسلام : قرآنه بنصه ومحتمله ، وسنته قولية وفعلية وتقريرية ، وآدابه ،

بوقفه . ويصل هذا التكافل إلى حد اعتبار المجتمع كلًّا لا يتجزأ «إنما المؤمنون إخوة» ، (الحجرات — ١٠) ، «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض» ، (التوبة — ٧١) . «المسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه بعضا» ، «مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتواصلهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» ، «المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يسلمه ، ومن كان فى حاجة أخيه ، كان الله فى حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة ، فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة» .

والكل — فى الإسلام — مخاطب ، فيما يتعلق بالمصالح الاجتماعية بما يخاطب به الفرد ، والفرد مخاطب بما يخاطب به الكل ، ولذلك فإن هنالك فروض كفاية يتحتم على بعض المسلمين فعلها ، ويتحتم على الباقين مراقبة فعلها ، فإذا لم يقم المكلفون بأدائها ، ألزمهم الآخرون الأداء ، أو قاموا هم بها ، فإذا أهملوا ذلك أثموا جميعاً .

والأحكام التى شرعها الإسلام ، والوقائع التى أجراها تصدر عن مبدأ الإخاء والمساواة ، ولا تخضع لمصلحة أية طبقة أو طائفة بعينها . وسيرة الرسول وصحبه تنطق بهذا المذهب ، وتفرض على المسلمين التأدب عمليا بذلك الأدب .

نعم ، إن الإسلام لا يغفل أمراً طبيعياً كتفاوت الأفراد من شتى الوجوه كمالا ونقصا « وَاللهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللهِ يَجْحَدُونَ » (النحل — ٧١) ، « وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ » (الأنعام — ١٦٥) ، وقد كان الإسلام — فى الناحية المادية — واقعيّا عمليا ، ففى توزيع الغنيمة والفىء ، كان كلٌّ من رجال الجيش يتقاضى حقه بنسبة مجهوده فى القتال . وفيما بعد ، كان العطاء يُوَزَّع على أساس ما قدمه المسلمون من خير للإسلام ، فمثلا فُضِّل أهل بدر ، وأهل القادسية على غيرهم ، وتفاضل الصحابة بالسبق إلى الهجرة أو البيعة ، ولكن الإسلام يسوّي بين المسلمين جميعا فى الحقوق والواجبات الوطنية والإجتماعية . وليس لأحد سبيل على آخر إلا بالحق الذي يحدده الدين نفسه .

على أن الشيوعية عجزت عن أن تجعل مجتمعها مُكوّنا من طبقة واحدة ، ففى الروسيا ، مثلا ، الآن طبقات :

(١) الطبقة العليا التى تضم رؤساء الحزب الشيوعى ، ورؤساء الجيش ، والنقابات ، والجمعيات التعاونية ، والمصانع ، والصحف الكبرى ، وأصحاب المراكز الرئيسية الأخرى فى الدولة .

(ب) والطبقة الوسطى ، وتضم الموظفين ، والضباط ، والمهندسين ، وأهل الفنون ، والتعليم ، والصحافة .

(ﺟ) والطبقة الدنيا ، ويندرج تحتها عامة الشعب من عمال صناعيين، وزراعيين ، وتجار صغار . . الخ

وهذه الطبقات مفضّل بعضها على بعض فى الحقوق المادية والأدبية ، على نحو شديد الوضوح ، بل إن من مظاهر هذا التفاضل الطبقى اختلافات فى الأزياء والشارات ، ومما يلفت أن بعض المفكرين يسمون الطبقة العليا فى الروسيا الشيوعية « طبقة مقفلة» Caste ،على نحو ماتسمى طبقة البراهمة فى الهند ، وهى الطبقة التى لا يعرج إليها غريب عنها .

وينبغى هنا أن نذكر حقيقة مسلما بها هى أن الطبقات ظاهرة اجتماعية لايمكن انعدامها ، ومثلها فى هذا كمثل اللغة والدولة والنظام الاقتصادى . . الخ

والطبقات – فى ظل الإسلام — مفتوحة ، ففى وسع كل فرد أن يرقى بالوسيلة السامية إلى أرفع المنازل فى كل مجالات الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية ؛ ولقد أناب الرسول عنه ، فى غيبته، بلالا — وكان مملوكا حبشيا لواحد من الناس — ليدير أمور المدينة ، وفيها يومئذ أبو بكر

وعمر ، وغيرهما من عظماء الصحابة وأهل الحسب ؛ وفى « بلال » هذا يقول عمر : « كان أبو بكر سيدنا ، وأعتق سيدنا » ، يعنى بلالا .

وقد أوفد عمرو بن العاص إلى المقوقس عشرة أنفار للتفاوض معه ، وجعل رياستهم لعبادة بن الصامت وكان أسود اللون ، فطلب المقوقس تنحية « هذا الأسود » ، فأجاب الوفد : « إن هذا الأسود أفضلنا رأيا وعلما ، وهو سيدنا ،وخيرنا ،والمقدم فينا ، و إننا نرجع إلى قوله ورأيه ، وقد أمره الأمير دوننا بما أمره ، وأمرنا أن لا نخالف رأيه وقوله . . »

وقد أدّب عمر أحد عماله بقولته المشهورة : « كيف استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا ؟ » . وعمر أيضا هو الذى سوى بين ملك وسوقة ، فقد هشم الملك أنف السوقة لما وطىء إزاره ، فحكم عمر بأن يهشم السوقة أنف الملك الذى لم يجد مخرجا من الحكم إلا بالفرار إلى القسطنطينية .

* * *

والإسلام يكره للكبار أن يتميزوا — فى الحياة الإجتماعية — عن الصغار ، فالرسول نفسه يعمل مع أتباعه فى حمل الطوب عند بناء مسجد قباء ، وفى حمل التراب يوم الأحزاب ، وهو لا يتميز على أصحابه بشىء خاص ،

بل يروى عنه أنه قال : « من أحب أن يتمثل الناس له قياما فليتبوأ مقعده في النار » . وفي عام الرمادة ، آلى الخليفة عمر أن لا يذوق سمنا ولا لحما ولا عسلا ولا لبنا ، وكان بوسعه أن لا يفعل ، ولكنه أبى التميز على أحد من عامة المسلمين .

وقد روى الشيخان عن النبي : « ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم » . وحدث ، أثناء فتح أبي عبيدة الجراح لعراق ، أن أمّن أحد العبيد أهل بلد هناك ، فكتب أبو عبيدة للخليفة عمر يستطلعه الرأى ، فأقرّ عمر هذا التأمين ، وأجاب : « إن الله عظم الوفاء ، فلا تكونوا أوفياء حتى تفوا ، فوفوا لهم ، وانصرفوا عنهم » .

وفرق ما بين الإسلام والشيوعية — في موضوع الإخاء — أن الناس في الإسلام إخوة ، لا لأن مذهبا اقتصاديا يؤاخي بينهم ، ولكن لأن الإيمان يؤلف بين قلوبهم ، وهذا ما يجعل لإخائهم شأنا ووزنا .

والإسلام بمبادئه تلك ، وبما فرض على الطبقات العليا من التزامات مادية وأدبية للطبقة الدنيا ، منع بذور الضغينة أن تغرس ، ونار الحقد أن تتقد ، فلم تحتج طبقة إلى الثورة على أختها على النحو الذى فعلته الشيوعية .

تشغيل المرأة :

فى النظام الشيوعى ، المرأة صنو الرجل فى ميدان العمل ، وفى الميدان السياسى والإجتماعى ،وكذلك فى الحياة البيتية :

(أ) ففى ميدان العمل ، ليست أنوثتها بمانعتها إدارة الآلات فى المصنع ، أو قطع الفحم فى المنجم ، أو استخراج الزيت من الآبار ، أو حمل الفأس ، وتسيير المحراث فى الحقل ؛ وهى تخضع لما يخضع له الرجل من المبادىء الشيوعية الخاصة بالعمل ، فهى تخضع -مثلا- لمبدأ « من لا يعمل لا يأكل » ، وعليها — تنفيذاً لهذا المبدأ — أن تنهض بكل عمل يناط بها مهما يكن شاقا أو مهينا .

(ب) وفى الميدان السياسى والإجتماعى للمرأة أن تشغل أى منصب ، ولاحرج من توليها القضاء بل الوزارة ، فضلا عن عضوية البرلمان . وللمرأة حرية السلوك ، فمثلا ليس لزوجها أن يطلع على رسائلها الخاصة ، أو يرقب سلوكها مع الناس رجالا أو نساء .

(حـ) وفى الحياة البيتية ، الرجل والمرأة إزاء الواجبات المنزلية سواء .

* * *

أما الإسلام ، فقد قرر حقّ المرأة فى تكسب المال ومباشرة العمل الذى تودّ ، وجنى ثمار عملها كالرجل « لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ » (النساء ــ ٣٢) ، وقد كانت عائشة أم المؤمنين تقول : « المغزل فى يد المرأة أحسن من الرمح بيد المجاهد فى سبيل الله . »

وللمرأة ــ فى الإسلام ــ حقّها فى تولى أمورها المالية ، ولها استقلالها الإقتصادى عن زوجها . وهذا ــ كما هو معلوم ــ ما لا تتمتع به المرأة فى بعض دول المجتمع الحديث .

والتعليم هو للمرأة ــ فى الإسلام أيضا ــ حق ، بل هو واجب عليها « طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة » . وفى السنة الصحيحة « أن النساء أتين يوما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكون من غلبة الرجال على مجالسه ، ويطلبن وقتا خاصا ليتعلمن أحكام دينهن ، فأجابهن إلى ذلك . » ويقول ابن حزم ، فى صدد تعليم النســـاء والأرقاء العلم الذى يفيدهم :

« ويجبُر الإمام أزواجَ النساء ، وسادات الأرقاء على تعليمهم ما ذكرنا ، إما بأنفسهم ، وإما بالأباحة لهم ، لقاء من يعلمهم » ، وهو يردّد أنه

« فرض ، على كل امرأة التفقه فى كل ما يخصها ، كما أن ذلك فرض على الرجال ، ففرض على ذات المال منهن معرفة أحكام الزكاة ، وفرض عليهن كلهن معرفة أحكام الطهارة ، والصلاة ، والصوم ، وما يحل ، وما يحرم من المآكل ، والمشارب ، والملابس وغير ذلك ، كالرجال ، ولا فرق » ، ويمضى ابن حزم فيقول : « ولو تفقهت امرأة فى علوم الدنيا للزمنا قبول نذارتها » .

ولئن كان الجمهور من فقهاء المسلمين أبوا على المرأة حق تولى القضاء ، فإن مذهب الطبرى والمذهب الظاهرى يجيزان أن تكون المرأة قاضيا على الإطلاق فى كل شىء ، والأصل ـ عندهما ـ أن كل من يتأتى منه الفصل بين الناس فحكمه جائز ، إلا ما خصّصه الإجماع من الإمامة الكبرى . وكذلك أجاز أبو حنيفة للمرأة القضاء ، فى قضايا الأموال ، تشبيها بجواز شهادتها فى هذه القضايا .

والجهاد ـ وهو ما هو فى مشقته ـ مندوب للنساء ، ولو أنه ليس فرضا عليهن ، لأن النبى لم ينه عائشة عنه ، ولكن أخبرها أن الحج لهن أفضل منه .

ذلك شأن المرأة فى الإسلام تضطلع به على أية صورة ، وحيثما تكون ، مادامت بعيدة عن مظانّ الفتنة ، غير جالبة ضرراً خلقيا

أو إجتماعيا ، وهو شأن لم تبلغه المرأة فى ظل النظم الحديثة ، وإن كانت قد ظفرت بحق إبعاد زوجها عن أن يطلع على رسائلها الخاصة أو يرقب سلوكها مع الناس رجالا ونساء ، وإن كانت ظفرت أيضا بحق ممارسة البغاء والرذيلة علانية أو سراً :

على أن الإسلام ، لايرى مثل تلك الدعوى الشيوعية الباهظة عن قدرة المرأة على نفس أعمال الرجل ، ولذلك يؤثر — فى الظروف العادية — اشتغالها بشؤون البيت ، على أن لا تحرم من العمل خارجه إذا دعت الضرورة ، وفى حدود طاقتها وطبيعتها ، ومع احترام أنوثتها والرفق بها دائما .

والإسلام — فى عطفه على المرأة وتحريه الصالح الأعلى للمجتمع — يكره للمرأة مالايوائم طبيعتها ووظيفتها فى الحياة البيتية والإجتماعية . والظن أن لاجدال فى أن وظيفة المرأة كأم وزوجة ليست أدنى منزلة ونفعا من أى عمل خارج الدار .

والإسلام لم يترك المرأة المشتغلة فى البيت عرضة للعوز ، ولكن أوجب لها حقوقا على وليها أبا كان ، أو إبنا ، أو زوجا ، أو أخا ، أو غير هؤلاء .

* * *

والشيوعية قد فرضت على المرأة العمل ، وجعلت مهمة تربية الأولاد من شأن دور الحضانة وملاجىء الطفولة .

والإسلام يرى غير هذا ، فحضانة الأم لولدها هى أول حقوقه عليها . وقد جعل الإسلام الحاضنات بعد الأم مراتب ، وُعنى — على الجملة — بتنظيم أمور الحضانة العناية الجديرة بأمر عظيم كتنشئة نابتة الأمة . والإتجاه الاسلامى — فى هذا السبيل — يتحرى صالح الطفل ويقدّر الفطرة البشرية الأم ، كما يرفع من شأن البيت ويمكّن للحياة الأسرية .

شيوع المرأة

نادى «ماركس» بأن نظام الزواج الذى لا يحل فيه للمرأة أن تتصل بغير زوجها هو عمل يقيد الرجل والمرأة كليهما .

وعند « ماركس » أن الإتصال الجنسى بين الرجل والمرأة يجب تيسيره دائما ، ومن حق كل شيوعى أو شيوعية أن يشبع شعوره الجنسى دون تقيد ، فالرغبة الجنسية — ككل رغبة — لا حرج من إشباعها بأية طريقة يختارها الإنسان .

وعند الشيوعيين أنهم — إذ يرغبون فى فرض شيوعية النساء — إنما

يستبدلون نظاما علنيا بنظام مغلّف بالرياء والكذب .

***

وغنى عن البيان أن الإسلام يأبى هذا النظام أشد الإباء ، ويراه فساداً غليظا يقضى على المجتمع ، ولا يمكن أن تستقيم عليه الحياة وإذا كان لكل دين خلق ، فخلق الإسلام الحياء ، كما يقول النبي . وللزواج — عند الإسلام — حرمات مقطوع بها ، فضلا عن أن مسائل الزواج فى الإسلام تقوم على مصطلحات وقواعد متعددة ودقيقة ، ولا تدين لدوافع الغريزة إلا بشيء محدود .

التعليم

ترى الشيوعية أن تربية الأمة هى وسيلة للتعديل المنشود فى أنظمتها، وأنها أقوم — فى بلوغ كل إصلاح — من سبيل القوة والسلاح .

وهذا الإتجاه ليس يفوق الإتجاه الإسلامى :

فالإسلام يحرص الحرص كله على تربية أتباعه وتعليمهم . وأول آية من كتابه نزلت : « إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ » ، (العلق — ١) وقد حضّ القرآن على العلم : « وَقُل رَبِّ زِدْنِي عِلْماً » (طه — ١١٤) ، « هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ » (الزمر — ٩) .

والنبي يحل العلماء مكاناً علياً : « فقيه واحد أفضل عند الله من ألف عابد » ، « فكر ساعة خير من عبادة ستين سنة » .

وهو يحبب — إلى أبعد مدى — فى طلب العلم : « فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم » ، « لأن تغدو فتتعلم بابا من العلم خير من أن تصلى مائة ركعة » ، « لا ينبغى للجاهل أن يسكت على جهله ، ولا لعالم أن يسكت على علمه » ، « أفضل الناس المؤمن العالم الذى إن احتيج إليه نفع و إن استغنى عنه أغنى نفسه » .

والنبي أيضا يأمر بنشدان الحكمة حيث تكون « خذ الحكمة ولا يضرك من أى وعاء خرجت » ، أى ولو خرجت من آثم أو كافر ، فإن الحكمة تلتقط حيث كانت .

غير أن الشيوعية — بعكس الإسلام — لا تسمح بدراسة أى مذهب غيرها أو عرضه . والتعليم — عندها — لا بد أن يستهدف نصرتها ، وكفاح ماعداها من المذاهب .

الفصل الخامس

الناحية السياسية

نظام الحكم

نظرية الدولة ـ عند الشيوعيين ـ قائمة على دكتاتورية أساسها القوة والعنف ، ولا يحدها قانون . يقول « ماركس » : « إن الدكتاتورية هى شرط لازم للمبادىء الشيوعية ، وقد اعتقد الشيوعيون هذا المبدأ ، وأضافوا إلى شرط دكتاتورية الحكم أن يكون فى يد الطبقة العاملة . وفى الروسيا ، تجتمع السلطات التشريعيه والقضائية والتنفيذية بيد مجالس السوفييت بلا تعدد ولا فصل بينها . والدستور الروسى ينص على واجبات الشعب نحو الدولة ولا عكس .

* * *

والإسلام يناهض الدكتاتورية فى الحكم . والنبى ـ الذى هو بالإضافة إلى كماله العقلى والروحى مؤيد بالوحى الإلهى « وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الهوَى » (النجم ـ ٣) ـ أمره الله بمشاورة المسلمين . والثابت أنه استشار

فعلا أصحابه فيما لا توقيف فيه ، وكان يجتهد معهم ، ثم يعمل بما ينتهى إليه الإجتهاد الجمعى .

والحاكم فى الاسلام ـ على غير ما هو فى الشيوعية ـ ليس مفوضا إلى إرادته فى تصريف شئون الناس ، بل هو مقيد بالقوانين التى تحدد علاقة الحاكم بالمحكوم ،ولا طاعة للحاكم فى معصيتها ، و بالقواعد الكلية التى وضعها الدين ، والتى يفسرها المجتمع أو الرأى العام ، و يوجهها .

و اختيار الحاكم فى الإسلام موكول للشعب ، والرسول يقول : «من تولى أمر قوم بغير إذنهم فعليه لعنة الله » . و إذن ، فالحاكم يستمد سلطانه من الأمة ، وبالتالى يستفيد بوساطته عماله وقضاته سلطانهم من الأمة أيضا . يقول الكاسانى، فى صدد وكالة القاضى : « القاضى لا يعمل بولاية الخليفة وفى حقه ، بل بولاية المسلمين ، وفى حقوقهم ، و إنما الخليفة بمنزلة الرسول عنهم » . ويفيد هذا الإتجاه أن الهيئة الحاكمة فى الإسلام أداة تخدم الأمة وتنزع عن رغباتها .

وليس على الأمة ـ فى الإسلام ـ أن تختار حكومتها من طبقة معينة كما يرى الشيوعيون الذين يلتزمون بإناطة الحكم بالعمال وحدهم . ولفرقة « الخوارج » مذهب ـ فى انتخاب الخليفة ـ يشترط، فوق الإنتخاب الحر ،

أن لا يختص بالخلافة بيت من بيوت العرب كقريش مثلا ، ولا تكون لعربى دون أعجمى ، والأفضل أن لا تكون له عصبية تحميه ، أو عشيرة تؤويه ، أو ظل غير ظل الله يستظل به .

ومن مبادىء الحكم الإسلامى مسئولية الحاكم أمام الأمة ممثلة فى طائفة رشيدة ، « وَلْتَكُنْ مِنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ » (آل عمران — ١٠٤) . وما دامت الأمة هى التى تختار الحاكم فهى التى تحاسبه على عمله ، ولها أن تقومه إن لم ينهض بمسئوليته ، وتترك طاعته إن جانف الرشاد : يقول أبو بكر للمسلمين : « إن أحسنتُ فأعينونى ، وإن زغت فقومونى » ، ويقول « أطيعونى ما أطعت الله فيكم ، فإن عصيته فلا طاعة لى عليكم » .

والشىء الذى يجعل البون شاسعا فى هذه الناحية بين الشيوعية والإسلام أن تلك السياسة الدستورية الإسلامية دين لمطيعه المثوبة ولعاصيه العقوبة .

الحريات

فى الشيوعية نظرية مؤداها أن إرادة الحكومة وصالحها فوق إرادة الفرد وصالحه ، وما الفرد إلا وسيلة من وسائل الحكومة . وترى الشيوعية

أن الحرية هينة القيمه لأنها ـ بزعم الشيوعيين ـ تشغل الناس عن الظلم الإقتصادى . والحكومة الشيوعية تقسو على مخالفيها فى الرأى قسوة شديدة ، فهى قد تسلب المخالف بطاقته التى يحصل بها على ضروريات العيش ، وقد تنفيه ، وقد تقتله . وثمة شرطة سياسية أسماها دستور ١٩٣٤ « الإدارة السياسية الموحدة للدولة » ، ولهذه الشرطة سلطان يقذف فى قلوب المواطنين الرعب ، فهى تراقبهم ، وتقبض عليهم ، وتستجوبهم ، و تودعهم معسكرات الإعتقال التى يسمونها Les Camps correctifs du Travail وليست هذه الروايات غالباً مشتطة ، ويكفى للميل إلى تصديقها أن المجتمعات الشيوعية تحجب غالبا الأحوال فيها عمن ليس شيوعى المذهب أو الهوى .

ومن مظاهر مصادرة الحريات فى النظام الشيوعى :

(ا) أن الدستور ينص على أن توضع ـ تحت تصرف الطبقة العاملة ـ المطابع وما يلزمها من ورق ، والمبانى العامة ، والطرقات ، وكذا وسائل الإتصال ، ونحوها . وهذا معناه أن تلك الطبقه تملك تحقيق ماتشاء الحكومة من أغراض دون معارضة .

(ب) ويشترط ثمة أن يساير الكتّاب السياسة الشيوعية مسايرة كاملة . وقد امتدت المراقبة إلى العلوم والفنون والبحث ، ذلك أن الشيوعية ترى تسخير النشاط الإنسانى بأسره لخدمتها والذود عنها . وقد لامت المراجع

الشيـــوعية الرسمية بعض رجال الأدب والفن الروسيين ، لأنهم – فى معالجتهم لشؤون الحياة – لم ينظروا من الزاوية التى تراعى المثالية الشيوعية . وفى سنتى ١٩٣٦ و ١٩٣٧ ، عُذِّب بعض الـكتاب والعلماء والفنانين الذين لم يسيروا فى فلك الشيوعية بإنتاجهم الأدبى أو العلمى أو الفنى ، وقتل بعضهم الآخر . ويقال إن للسلطة القائمة الآن على مراقبة التأليف فرض العقوبات – وبعضها شاق جداً – دون الرجوع إلى القضاء .

(حـ) ولا حرية للعامل فى اختيار نوع عمله ومكانه ، بل الحـكومة تملك إرغامه على أى عمل تُعدّه فى أى مكان تختاره ، وهى تتدخل كذلك فى حريته من ناحية أخرى ، إذ توجب عليه العمل ما دام غير مريض ، وإلا حرمته الطعام تنفيذاً لمبدأ « من لا عمل له فلاطعام له » ، وترك العمل فى أى مشروع لا يـكون إلا بإرادة الحـكومة وحدها .

(د) وهناك طوائف ، كطائفة « الـكولاك » – وهم أغنياء الزراع الذين رفضوا الإندماج فى نظام المزارع الجماعية – تسومها الشيوعية سوء العذاب ، بدعوى أنهم أعداؤها .

* * *

الإسلام على النقيض من هذا كله ، فـكفالة حقوق الأفراد والجماعة أصل من أصول سياسته ؛ وعلى الحاكم – بمقتضى الـكتاب والسنّة المتوا

العدل بين المحكومين ، وأداء الأمانات إلى أهلها ـ وما واجبات الحاكم إلا أمانات متنوعة للناس فى عنقه ـ وعلى الحاكم صيانة الفرد فى دمه وماله وعرضه وكرامته .

وقد كفل الإسلام الحريات الفكرية ، وأطلق حرية البحث ، وخلّى بين أمور الدنيا و بين الفكر الإنسانى يديرها على ما يهديه إليه العقل ، والعلم ، والمصالح ، والنزعات . وحتى فى الأمور المتعلقة بالعقائد ، جعل الإسلام البحث والنظر هما الطريق الأولى للإيمان ، ولم يعتبر التقاليد ، ولم يجعل إيمان المسلمين عن طريق الآيات والمعجزات ، فلم يأتهم بخوارق العادات كما أتت الأديان قبله ، ولعل هذه أن تكون دعوة إلى إعمال الفكر ابتغاء الإيمان القائم على الإقناع العقلى . وفى القرآن آيات كثيرة تحض على استخدام العقل بالنظر فى صنع الله ، وفى الأدلة التى نصبها للدلالة على وجوده ووحدانيته . « اللهُ الَّذِى رَفَعَ السَّمٰوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ، ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ ، وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِى لِأَجَلٍ مُسَمًّى ، يُدَبِّرُ الْأَمْرَ ، يُفَصِّلُ الْآيَاتِ ، لَعَلَّكُمْ بِلِقَاءِ رَبِّكُمْ تُوقِنُونَ . وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الْأَرْضَ ، وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْهَارًا ، وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ . يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ . وَفِي الْأَرْضِ قِطَعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ ، وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ

وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوانٌ وَغَيْرُ صِنْوانٍ يُسْقَى بِماءٍ وَاحِدٍ ، وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الأُكُلِ ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ » (الرعد — ٢) « أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَافَّاتٍ وَيَقْبِضْنَ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلاَّ الرَّحْمَنُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ بَصِيرٌ » (الملك — ١٩) ، « إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ ، وَمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ، وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ ، وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ » (البقرة — ١٦٤) ، « هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ، يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ . وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ . إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ، وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الأَرْضِ مُخْتَلِفاً أَلْوَانُهُ ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ » (النحل — ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣) ، « إِنَّ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ لَآيَاتٍ لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَفِي خَلْقِكُمْ وَمَا يَبُثُّ مِنْ دَابَّةٍ آيَاتٌ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ، وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

وَمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ السَّماءِ مِنْ رِزْقٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ آيَاتٌ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ » (الجاثية — ٣ و ٤ و ٥)

وقد عارضت امرأة عمر بن الخطاب ، وهو على المنبر ، فما غضب لمعارضتها ،ولـكن أعلن صوابَ رأيها ، فى لهجة تقطر تواضعاً . والأمثلة المشابهة كثيرة .

وعند المسلمين أن الناس ــ خلا الأنبياء والمرسلين فيما أرسلهم الله به ــ يصيبون و يخطئون ، ولذلك فالإجتهاد الفـكرى فرض ُيعتبر إهماله تقصيراً فى طلب الـكمال الذى هيأ الله للإنسان وسائله .

وقد عاشت ــ فى ظل الإسلام ــ مذاهب فـكرية متعددة ، لـكل منها مناهجه وحججه ، فما صودرت أبداً حريتها ، وما اعتبرت إلا آيات وعى نابع ناهض يسود المسلمين . ولعل من مظاهر السماحة الإسلامية فى هذا الباب أنَّ أهل السنَّة ــ كما يعرف المعنيّون بالحديث ــ لا يجدون حرجاً من النقـل عمن يخالفونهم فى المذهب ما دام هؤلاء مستوفين شرائط العدالة والحفظ .

وكأين من مفـكرين خالفت آراؤهم آراء الحاكم ، ومع ذلك ظلت آراؤهم المخالفة باقية ، ومن الأمثلة أن بعض الحـكومات الإسلامية كانت

تنكره علم الكلام ، وتوجس خيفة من بعض الفلسفات ، ولكن تراث المتكلمين كالمعتزلة وغيرهم والفلسفات الإسلامية المختلفة ظلت تسير فى القرون إلى يومنا هذا .

أما الحرية المدنية فقد حماها الإسلام ، ودعا إليها ، وحسبنا مثلا واضحاً أن ننظر إلى سياسته نحو الرقيق ، فنراه يتلمس أو هى الأسباب لتحريرهم ، فيوجب عتقهم ، إذا جرى على لسان السيد فى أية صورة — جادًّا أو هازلا ، طائعاً أو مكرهاً ، واعياً أو فاقداً لرشده بخمر أو محرم — لفظ يدل على الوصية بتحرير العبد بعد موت سيده ، أو حين يأتى السيد بولد يعترف ببنوته ، أو يكاتب السيد عبده . كذلك يجعل الإسلام من الزكاة حصة لتحريرهم ، ويجعل هذا التحرير كفارة لبعض الأخطاء .

القضاء :

الشيوعية لاتفرق بين القانون العام والقانون الخاص ، وتُخضع كل شىء للقانون العام ، لأن كل شىء يهم الدولة . والشيوعية تلزم القضاء باستلهام مبادئها فى الفصل بين الأفراد المتنازعين ، وخاصة فى الشئون الإقتصادية .

* * *

أما فى الإسلام ، فالقضاء قد يقتص للفرد من الدولة نفسها ، ولا يستوحى غير العدل ، ولا يلزمه الجرى فى فلك أى مذهب وضعى .

خاتمـــة

وبعد ، فقد حقق الإسلام أهدافه ، واستطاع أهله ــ بعد سنوات قليلة من ظهوره ــ أن يكونوا سادة الأرض سياسيا واقتصاديا واجتماعيا ، فهل حققت الشيوعية أهدافها ؟ إن هدفها الأهم هو تحقيق الرفاهية الإقتصادية لأتباعها ، فهل فعَلَتْ ؟

لقد تقدم المجتمع الشيوعى اقتصاديا حقا بالنسبة لذى قبل ، ولكن العامل الشيوعى ــ فيما يقرر العالمون ــ ما برح يعوزه الكثير من مستلزمات العيش الراضى ، ولم تتحقق له الرفاهية المأمولة كاملةً ، وحسبنا أن سكن كل أسرة هناك ــ حتى فى أرغد الأماكن ــ ما يزال ، على الأغلب ، متواضعاً ومحدوداً ، ولا يزال انتفاع الأسرة الواحدة بدورة مياه مستقلة أمراً عزيزاً .

والإسلام لاتزال قواعده وأحكامه الأســاسية كما هى لم تتغير بتغير الأزمنة أو الأمكنة ، بينما تغيرت المبادىء الشيوعية الحديثة ولما يمض بها أكثر من جيلين اثنين فكيف إذا مضت بها أجيال ؟

هذا ، والنظام الشيوعى ــ كسائر النظم الوضعية الأخرى ــ من صنع أفراد ، وهو يسير وفق ما يربدونه هم ، على ضوء اجتهادهم الخاص . والنظم

المكفول لها البقاء هى التى لاتتكون من صنع أفراد ، ولاتخضع لما يريده لها قادة أو زعماء ، والتى لاتقف فى تيار الفطرة ، ولا تضرب صفحا عن معتقدات الناس ، وتقاليدهم ،وأعرافهم الخلقية ، وما يكتنفهم من ظروف فى شتى فروع الحياة . ومن ثَمّ يحتضنها العقل الجمعى ، وينميها ، فتكون خارجة عنه غير مملاة عليه . والشيوعية الحديثة ــ على ما أوضحنا قبلا ــ ليست من هذا الطراز فى كثير من تعاليمها وتطبيقاتها ، شأنها شأن باقى النظم الوضعية المماثلة . لذلك ليس عجيبا أن نتوقع لها ، بعد حين يقصر أو يطول ، مصيرا كمصير الحركات الشيوعية التى غَبَرَتْ .

والله أعلم . م ؟

فهرس

تصويبات

صفحة	سطر	الخطأ	الصواب
٣	٧	والإدلال	والإذلال
٦	١٢	طريقة	طريقه
٨	١٠	وباديه	وبادية
٩	٦	الفاصلة	الفاضلة
١٨	١٠	والإنجيل	والإنجيل
٢١	٣	البيع	البِيَع
٢٣	١١	أعما	أنَّما
٣٠	٥	والإنشائية	والإنشائية -
٣٠	٦	وتحاز	وتحاز .
٣١	١٧	النشريعية	التشريعية
٣٢	١٢	المهن ،	المهن
٣٣	١٢	تقتضبها	تقتضيها
٣٦	١١	وسلطانها	وسلطانها

صفحة	سطر	الخطــــأ	الصــــواب
٣٧	٢	أيّمــا	أيُّمــا
٤٧	٥	وما اتيتــم	وما آتيتــم
٤٨	١٤	يتــكون	تــكون
٥٢	٨	بالإسانية	بالإنسانية
٥٥	٥	إلى	إنى
٦٠	٧	المرسلة	المرسلة »
٦٠	١١	قديمــه	قديمــة
٦٥	٤	فالمقت	فالمقت
٦٥	٨	بل	بَــلْهَ
٦٥	١٤	عربى	عربى
٦٩	١٣	عن ،	عن
٧٠	٦	لعراق	للعراق
٧٣	١٦	بالأباحة	بالإباحة
٧٩	٥	التشريعيه	التشريعية
٨٠	١٢	لاتجاه	الاتجاه

الثمن ١٢ ص

مطبعة المعرفة
حارة التابعين بلاظوغلي